زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج

د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/١/١٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٧/٦م

ملخص

تتناول هذه الدراسة زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، والقادرة على توليد الدخل، وتمَّ استخدام مصطلح " الأصول الاستثمارية" ليدل على الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، ومشمولات الإنتاج الحيواني؛ مزارع الأنعام، ومزارع الدواجن،وإنتاجها من اللحم الطازج أو المجمد والحليب ومشتقاته، ومشمولات الثروة البحرية التي هي إنتاج حيواني (السمك المعد للتجارة، ومزارع السمك، والتعليب)، أما الثروة الحيوانية السائمة أكثر السنة، أو المتخذة للتجارة، فقد جادت علينا المدونات الفقهية في المذاهب المختلفة ومن قبل السنة النبوية ببيان أحكام زكاتها، ويهدف هذا البحث إلى فحص مقولة بعض الباحثين "بعدم زكاة الأنعام المعلوفة المعدة للإنتاج، وانعدام الزكاة في الثروة الحيوانية الدواجن باتفاق الفقهاء"، كما يهدف إلى معرفة الحكم الشرعي لزكاة هذه الثروة الحيوانية البرية والبحرية المعدة للإنتاج، من حيث نطاقها، وتحقق الشروط الشرعية للزكاة فيها، والحق الواجب فيها، وبعض التطبيقات الحسابية عليها، وتوصلت الدراسة إلى وجوب زكاتها، مظهرة خلاف المعاصرين في مقدار الحق الواجب.

Abstract

The study tackles Zakah of Livestock and Fisheries designated for Production which could be considered as a source of income. The phrase investment funds is being used to indicate the livestock prepared for production including grazing livestock, poultry and fisheries. as for the grazing livestock (more than one year) or raised for trade the jurisprudence documents of different schools as well as the Sunnah of the Prophet have shown statement provision to pay it in addition to all of its aspects, investments funds, animal production, cattle farms, fresh or frozen meat, milk and all of its productions. All aspects of fisheries zakah which is considered as animal production (fish for trade, fish farms, mining fish). This study aims also at examining the view of some researchers that says there is no Zakah to be paid for the feeding cattle raised for production as well as for the livestock according to what the interpreters have agreed on. One of this sty's aims is to realize the religious rules of paying the livestock and fisheries Zakah regarding its range, religious conditions and obligations and some mathematic applications to clarify the way of paying this Zakah. This study has shown the obligation of paying this Zakah contradicting some of the modern interpreters in the right amount especially.

مقدمة:

أولاً: تمهيد:

الحمد لله رب العالمين مزكي الطائعين، ومطهر أموال المستجيبين، ومثيب الصالحين، ومعاقب غير المزكين من المالكين، بمنع البركة في أموالهم، ووعدهم بعقابهم في آخرتهم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير المرشدين إلى خيري الدنيا والآخرة، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ وألحقنا بهم صالحين وبعد:

فلم يستخدم الفقهاء لفظ الثروة الحيوانية والثروة السمكية، بل استخدموا عبارة السوائم وعروض التجارة، وهكذا فلغة الثروة لغة علماء الاقتصاد والمحاسبة والمالية العامة، كما لم تكن الثروة السمكية وكذا المزارع ذات إنتاج اقتصادي في حياة الصدر الأول من الفقهاء المجتهدين فلم يفردوها بالبحث.

ومشمولات الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع

* أستاذ مساعد، قسم الشريعة والمصارف الإسلامية، جامعة النجاح، فلسطين.

في هذا البحث (الإنتاج الحيواني)؛ مزارع الأنعام ((البقر، الغنم، الإبل))، الحليب ومشتقاته، واللحم، وبهذا يخرج من إطار بحثنا في الأنعام، الأنعام السائمة[١]، والمعلوفة بقصد التجارة التي يطبق عليها زكاة عروض التجارة[٢]، ومزارع الدواجن[٣]، ((الدجاج اللاحم والبيّاض)) و الحبش، والبط، والإوز، وكذا الأرانب، وبعض مزارع الطيور، التي تمدنا باللحم الطازج أو المجمد، وذهب البعض إلى انعدام الزكاة في الثروة الحيوانية الدواجن فيها باتفاق الفقهاء[٤]، ومشمولات زكاة الثروة السمكية التي هي إنتاج حيواني ((السمك المعد للتجارة، ومزارع السمك، والتعدين السمكي))، فالأسماك والحيوانات البحرية هي المقصودة في هذا البحث، الثروة الحيوانية البحرية، فتزكى صافي الإيرادات إذا توافرت فيها الشروط، بعد خصم التكاليف[٥]، وبهذا فقد خرجت جميع المعادن السائلة والمنطبعة التي يمكن استخراجها من البحار أو المحيطات، وكذا الجواهر واللؤلؤ[٦]، نظراً لكون الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع البري والبحري تتسم بهذه الأهمية الغذائية في حياتنا المعاصرة.

وموضوع زكاتها من المستجدات التي تحتاج إلى بيان، بعد أن أخذت هذه الثروة شكل الشركات، ذات رأس مال ضخم، فتنمية الثروة الحيوانية تحتل أهمية كبيرة، ومثلها الثروة السمكية التي أصبحت بنفس الأهمية على مستوى الأفراد والحكومات؛ بل وتدافع الدول عن مياهها الإقليمية حفاظاً عليها، دفاعها عن أرض الوطن وثرواته الهامة، كما أن تعدين الأسماك وتصديرها بذات الأهمية، نتيجة للاستثمار في قطاع الثروة السمكية والتعدين، وفي هذا البحث نود الوقوف على معنى الثروة الحيوانية والسمكية، وشروط وجوب زكاتها، وأحكام إخراج الحق الواجب منها؛ بالإضافة إلى بعض التطبيقات الحسابية التي توضح طريقة زكاتها.

ويمكن القول أن الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع حالة غير التي تكلم عنها الفقهاء قديماً، حيث قسموا الحيوانات من ناحية وجوب زكاتها إلى سائمة ومعلوفة وعاملة، فأوجبوا الزكاة في السائمة[٧]، واختلفوا في المعلوفة؛ فجمهور الفقهاء على عدم زكاتها[٨]، والمالكية على أنها تزكى كالسائمة[٩]، بينما أعفى جميع الفقهاء العاملة من الزكاة لانشغالها بالقِنيَّة[١٠]، ولهذا أصبحت مزارع الحيوان، و التعدين السمكي وأحواضه من الأعمال الاستثمارية الهامة في حياتنا، وطبق عليها ما ينطبق على الاستثمارات الأخرى من مبادئ وينسحب ذلك على الحيوانات الأخرى التي تربى لتباع وتحقق إيرادات.

ثانياً: أهمية الموضوع ودوافع اختياره: تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

١) موقع الثروة الحيوانية من دنيا الناس، فحاجة الناس إليها داعية، فقوام الحياة قائم على وجود هذه الثروة، حيث أضحت من ضروريات الحياة، وأهمية زكاتها أظهرته السنة النبوية حين فصلت زكاة الثروات الحيوانية (الإبل، البقر، الغنم) التي اهتم الناس بتربيتها من قدم التاريخ الإنساني، مما يستدعي النظر في الحكم الذي قرره الفقهاء المعاصرون في زكاتها.

٢) تطور الحياة وأعداد السكان (حجم الطلب) أوجب اقتناء هذه الثروات الحيوانية والسمكية، فأصبحت لها مكانتها وأهميتها في حياتنا (مزارع الدواجن، الدجاج، الحبش والأرانب، وأحواض السمك، وتعدينه وتجميد لحومه)، التي أصبحت مصدر الغذاء للملايين من الناس، بل ولا يستغني عنها بيت.

٣) قربها في التكييف الفقهي من الأصول الاستثمارية الثابتة المدرة للدخل، وتعدد آراء الفقهاء المعاصرين في زكاتها وعدمه، مما يدعو إلى النظر وتمحيص الأدلة والترجيح بين الأقوال للخروج من ذلك في التطبيق العملي إلى رأي متوافق مع مقاصد التشريع والتطبيق المركوم عليه في الواقع.

٤) أهمية الثروة السمكية، فقد أصبحت لها مكانة في غذائنا نستوردها من الدول ذات الإنتاج الوفير وتكلفنا الثروات النقدية الطائلة.

ما أورده محمد سليمان الأشقر [الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج. . . فلا زكاة فيه عند الجمهور، وعلى هذا فإن المشاريع الاستثمارية التي يرتكز الاستثمار فيها على الإبل، أو البقر، أو الغنم، وتقدم لها أغذيتها في المعالف، لا يستحق فيها زكاة، سواءً كانت معدة لإنتاج الألبان أو اللحوم. لكن مذهب الإمام مالك أن المعلوفة منها فيه الزكاة أيضاً، وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ... أما المشاريع التي تستثمر في تربية حيوانات أخرى، كالدجاج البيّاض واللاحِم، والحيوانات الأخرى، كطيور الزينة، والأرانب، وغيرها فلا زكاة فيها اتفاقاً][11]، فهل هي كما يقول محمد سليمان الأشقر: بأنها أموال ولا زكاة فيها زكاة أنعام، أم إنها أموال استثمارية وتزكى بطريقة أخرى؟ وبقراءة نصوصه يترجح لي أنه يقول بالرأي الثاني.

٥) مزارع الأغنام والأبقار والإبل والدواجن اللاحم والبياض والحبش والأرانب، أضحت في حياتنا ثروات هامة مدرة للدخل بشكل كبير، خاصة إذا نظمت تنظيماً إدارياًوإنتاجياً فعالاً، ولقد أخذ هذا القطاع أهمية بالغة؛ فالحاجة إلى معرفة طريقة زكاتها ومقدار الحق الواجب من المسائل الملحة، والكثير ممن يعملون في هذا القطاع يبحثون عن الطريقة في خضم غياب الدراسات التي أفردتها بالبحث.

٦) حجم الاستيراد في بلادنا بخاصة، وفي العالم بعامة لهذه الثروات، مما يستدعي الاهتمام بهذه الثروة، فتجد بعض بلادنا العربية عظمت إنتاجها من الأغنام، وبعضها من الدواجن[12]، وبعضها من البقر، وبعضها من الحبش، وتجد بعض الدول صغيرة الحجم تجاورنا تنتج من هذه الثروات مجتمعة بحجم إنتاجنا من البترول.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مشمولات زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج والتصنيع؟
٢. هل تجب الزكاة في الثروة الحيوانية البحرية والبرية التي تعد للإنتاج أو التعليب؟
٣. هل تتحقق فيها شروط وجوب الزكاة؟
٤. هل هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم تزكية غير الأنعام؟

رابعاً: هدف الدراسة: يتضح من خلال العرض آنف الذكر لموضوع هذه الدراسة وأهميتها، أن الدراسة تهدف إلى معرفة طريقة تزكية الثروة الحيوانية والسمكية المعدة للإنتاج، والحق الواجب فيها، والخروج من خلاف الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا بعض مشمولات الدراسة في الندوات والمؤتمرات الفقهية التي عقدت لبحث بعض مشمولات الموضوع أو زكاة الثروة الحيوانية بشكل عام والخروج برأي راجح في المسألة.

خامساً: منهج الدراسة: في سيرنا لتحقيق الهدف السالف نتبع المنهج الاجتهادي الفقهي القائم على الاستنباط من النصوص، في تكييف الثروة الحيوانية البحرية والبرية، وهل هي أصول استثمارية، أم عروض تجارية، أم مترددة بين الاثنين، وبيان التكييف الشرعي لها يهدينا إلى الحكم في الحق الواجب فيها، ومن ثم منهج عرض المشكلات التي تعترضنا على النصوص،للخلوص إلى رأي راجح، وبناء التطبيقات الحسابية على ذلك. ولقد قسمت الدراسة إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة ونتائج:

المبحث الأول: حقيقة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج وأنواعها.

المبحث الثاني: شروط وجوب زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج.

المبحث الثالث: أحكام زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج.

المبحث الرابع: تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الحق الواجب فيها.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

سادساً: الدراسات السابقة: بعد جرد ندوات الزكاة والمؤتمرات الخاصة بها وما أُلف في فقه الزكاة، لم أجد من الباحثين من أفردها بالبحث، بالرغم من أهمية

المزارع في حياتنا المعاصرة، بل تم الحديث عن بعض مضامينها ضمن إطار البحث عن المستغلات أو عروض التجارة في الدراسات المعاصرة فقط، وأول من أومأ إليها من الاقتصاديين المسلمين منذر قحف[١٣]، وأشار إليها أيضاً محمد سليمان الأشقر[١٤].

المبحث الأول
حقيقة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع مصطلح معاصر استخدمه العلماء المعاصرون الذين تحدثوا عن فقه الزكاة[١٥]، وذلك للتفريق بينه وبين بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة، مثل: الثروة التجارية والزراعية والحيوانية وغيرها، ولبيان معنى الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج، لا بد من بيان مفردات المصطلح على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الثروة الحيوانية البحرية: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دلالة مفردات المصطلح (الثروة، الحيوانية، البحرية):

* **الثروة في اللغة والاصطلاح: لغة:** من ثرى الشخص يثري ثراء، إذا كثر ماله وازداد، والاسم الثراء، وهو كثرة المال، كما تأتي الثروة بمعنى زيادة القوم أو الناس[١٦]، فالثروة في لغة العرب تطلق على الكثير من المال والناس.

اصطلاحاً: لا يختلف معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، فهي تطلق على الممتلكات المادية والبشرية التي يمتلكها بلد من البلدان[١٧].

أما الثروة في الاقتصاد المعاصر[١٨]،فلها معانٍ كثيرة، فتطلق في الاستعمال على: ((وفرة الممتلكات المادية))[١٩]، وقريباً منه تعريف الشرباصي الذي يقصره على الممتلكات المادية، حيث قال: ((الثراء والثروة، المال الكثير، وأثرى الرجل: كثر ماله، وثرى القوم وأثروا كثرت أموالهم))[٢٠]، والحقيقة أن الممتلكات لا تقتصر على الأشياء المادية الملموسة، مثل المباني والأسهم والسندات..، وإنما تشمل علاقاته التجارية وشهرته (الحقوق المعنوية)[٢١]، وتعرف الثروة بأنها: ((رصيد أو مخزون من السلع له منفعة، ومحدود من حيث كميته، وهذه السلع قابلة للنقل أو التصرف فيها))[٢٢]، وبعبارة أخرى: ((جميع الوسائل المادية القادرة على توليد الدخل والقابلة للتبادل بقصد إشباع الحاجات البشرية))[٢٣]، فالدخل هو عائد استغلال الثروة[٢٤]، وقيمة الثروة هي: القيمة الحالية لتدفقات الدخل التي يمكن أن تولدها هذه الثروة[٢٥].

* **الحيوانية لغة واصطلاحاً: لغة:** يطلق على كل ذي روح، ناطقا كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة ويستوي في لفظ (الحيوان) الواحد والجمع، لأنه مصدر في الأصل. وقيل الحيوان بمعنى الحياة ضد الموت. **والحيوان في الاصطلاح:** هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة. أو "كل ذي روح من المخلوقات غير الناطقة"[٢٦]، والتعريف الأخير هو المختار عندي.

* **البحرية (أعظمها السمكية):** هي كل ما يستخرج من البحر من مائه مما خلقه الله تعالى فيه من المخلوقات[٢٧]، والذي يهمنا الحيوانات البحرية، لقد تحدث المعاصرون عن الثروة البحرية، وهي أوسع من الحديث عن الثروة السمكية الطازجة والتي تخضع للتعدين، فالثروة البحرية تشمل ما يستخرج من البحر؛ كالبترول والغاز والفوسفات والحديد والنحاس والرصاص واللؤلؤ وغيرها الكثير، والثروة السمكية التي نتحدث عنها هنا هي السمك الطازج المعد للتجارة، ومزارع السمك، والتعدين السمكي، وهي جزءمن الثروة البحر ية[٢٨].

الفرع الثاني: معنى الثروة الحيوانية البحرية بوصفها لقباً:

لا نطمح أن نجد لها تعريفاً في معاجم لغة الفقهاء، ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج في نظر الباحث بأنها:

((ستثمار الثروة الحيوانية البحرية و البرية التي يمكن بيعها أو قادرة على توليد الدخل وقابلة للتبادل بقصد تحقيق ربح))، ويشمل التعريف مزارع الأنعام التي تقتنى من أجل تحقيق ربح سنوي، ومثلها أحواض السمك، والثروة السمكية الطازجة، وتعليبه ما دامت تنتج بحجم تجاري، وكذا الحيوانات الأخرى نحو مزارع الدجاج، اللاحم والبياض والحبش، والبط، والأرانب.

الفرع الثالث: ذكر الثروة الحيوانية البحرية في النصوص وأهميتها:

لقد امتن الله تعالى علينا بالمملكة الحيوانية، وأخصها الأنعام، وهي البقر ويشمل الجواميس، والإبل، والغنم ويشمل الضأن والماعز[٢٩]، قال الله تعالى في بيان منافع الأنعام: ﴿**خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[النحل: ٥ ٧]، وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ**﴾[النحل: ٦٦]، وفي موضع ثالث قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾[النحل: ٨]، وغيرها من مواضع الامتنان بهذه النعمة من الحيوان أي الأنعام[٣٠]، وأبرز أنواع الشكر للخالق لهذه الثروة إيجاب الزكاة فيها، وتحديد الحق الواجب فيها سائمة أو معدة للإنتاج كالمزارع التي أخذت شكل الاستثمارات في القطاع الزراعي للثروة الحيوانية.

فالثروة الحيوانية، التي يُنتفع منها لحماً، ولبناً، وجلداً وصوفاً، لا يقتصر على الأنعام؛ بل تتعداها إلى الثروة الحيوانية البحرية، فالأسماك، كذلك نعمة عظيمة، فقال تعالى في حل صيده: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[المائدة: ٩٦]، وورد في الحديث فيما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال))[٣١]، الجراد والحوت (أي السمك بجميع أنواعه) والكبد والطحال "حل لنا[٣٢]، ولم يذكر السمك بهذا اللفظ ولا بلفظ الثروة في القرآن، ولكنه وصف وصفاً؛ فقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[النحل: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[فاطر: ١٢]، وصفه بأنه لحماً طرياً؛ يعني السمك؛ لأنه أرطب اللحوم فيسرع إليه الفساد[٣٣]، وفي حياتنا المعاصرة التي عرفت التعليب والتجميد، أصبحت الأسماك ثروة غاية في الأهمية.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج وأقسامها: وفيه فرعان:

وهي: (الأصول الثابتة الاستثمارية، رأس المال الاستعمالي، المستغلات)[٣٤] وعروض التجارة، وعند توصيف الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، لا بد من ملاحظة أنها تتردد في التكييف بين زكاة المستغلات وعروض التجارة، والقصد من هذه الثروة ليس الدر والنسل، بل ما تدره من دخل سنوي، ولهذا فالعلاقة بين الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، وبين هذه المصطلحات الاقتصادية وثيقة، لذا لا بد من بيان ماهيتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج:

(١) الأصول الثابتة الاستثمارية: لم يستخدم هذا المصطلح قديماً، "الأصول الثابتة الاستثمارية"[٣٥]،

وردت عدة تعريفات للأصول الثابتة في الكتب الاقتصادية والمحاسبية نذكر منها:

١. ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو منتجة لغير أغراض البيع أو التحويل؛ بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج[٣٦].
٢. ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل؛ بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج[٣٧]، فأضاف هذا التعريف الحقوق المعنوية إلى الأصول الثابتة، ولهذا اختاره الكثيرون من الباحثين في علم المحاسبة لشموليته.

ومشمولات الأصول الثابتة بحسب التعريف السابق:

أ- ممتلكات المشاريع الاستثمارية المنقولة؛ كالمصانع وآلات التشغيل، وما شابه.

ب- ممتلكات المشاريع الاستثمارية غير المنقولة؛ ((كالأراضي، والمباني، والآلات الثابتة والمتحركة وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه، أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفد عند الاستعمال، أو خلال الدورة المحاسبية))[٣٨].

ج- ممتلكات المشاريع الاستثمارية المنقولة المتخذة للانتفاع؛ كالأثاث المخصص لإدارة المشروع.

د- ممتلكات المشاريع الاستثمارية غير الملموسة؛ كالحقوق المعنوية من براءة اختراع وحقوق تأليف وشهرة المحل والاسم التجاري والعلامات وغير ذلك.

ويمكننا صياغة أوجه الاتفاق والافتراق بين الأصول الثابتة الاستثمارية والثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من خلال الخصائص التي يتمتعان بها كما يأتي[٣٩]:

١) أن يكون الشيء مما يستعمل في المشروع، استعمالاً يقصد منه تحقيق الربح، ففي الأصول تستعمل الآلات مثلاً أو العقارات لتحقق ربحاً أو إيراداً، وفي الثروة الحيوانية نستعمل الحيوانات (الأمهات)، لتحقيق إيرادات في نهاية الدور ة المحاسبية.

٢) أن يكون الشيء مما يعمر، وهو كذلك في الأصول الثابتة الاستثمارية والثروة الحيوانية، ففترة بقائها داخل المشروع طويلة نسبياً. أما الفروق:

أ. أن يكون الشيء مما يعمر، أكثر من دورة محاسبية، وهنا الفرق فإن الأصول الثابتة لا تنفذ عند الاستعمال، بينما المزارع لا تنفد في بعض الأحيان كالمزارع التي تُعمِّر لعدة دورات؛ كالأنعام، وأحواض السمك، ومزارع الأرانب، وتنتهي في أخرى كالدواجن (الحبش، الدجاج اللاحم، والبياض).

ب. أن لا يكون هو نفسه مما يشكل مبيعات المشروع، كلياً أو جزئياً، وهنا تفترق المزارع عن الأصول الثابتة، حيث إنّ جزءاً مما تنتجه المزارع هو المادة التي يبيعها المشروع، والأصل معداً للبيع كالدواجن كذلك.

(٢) "رأس المال الاستعمالي"، فرق بعض الباحثين بينه وبين رأس المال التجاري (النقدي)، ورأس المال الاستعمالي يقصد منه الأرض والعقار والدابة والآلة وسائر الأصول الثابتة، (بالمفهوم المحاسبي)، القابلة للإجارة شرعاً، فهذه الأموال الاستعمالية مقدمة لأغراض الإنتاج، وهي نفسها الأصول الثابتة[٤٠].

(٣) المستغلات: لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح، وفي ديوان الزكاة بالسودان نصت المادة (٣٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م على تعريف المستغلات بأنها: ((كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته، وجعلها في شرح المادة تشمل: صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية. . . وتعامل معاملة النقد لتحديد النصاب ومقدار الزكاة))[٤١]، وعرفها القرضاوي بأنها: ((الأموال التي تجب في عينها، ولم تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها))[٤٢]، وعليه فهي تشمل: صافي

أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها وأي مورد آخر تقرره لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات، وعليه تجب الزكاة في المستغلات، وتعامل معاملة النقود لتحديد نصابها ومقدار زكاتها[٤٣]. فهي أموال نامية، كعروض التجارة، ولها غلة، وعروض التجارة لها ربح، والغلة والربح كلاهما نماء، غير أن المستغلات والأصول الثابتة الاستثمارية أوسع من عروض التجارة ومن الأموال الاستثمارية، فالمستغلات أو الأصول الثابتة الاستثمارية تشمل الحافلات التي تؤجر بأنواعها (سيارات، شاحنات، باصات، طائرات، سفن، بواخر، وغيرها)، والفنادق، والعمائر، والعيادات ونشاط المستشفيات، والناظر في واقع الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج ومشمولاتها؛ يجدها أكثر قدرة على التسييل النقدي من المستغلات، التي هي صعبة التنضيض[٤٤] إلى النقد، فهي كعروض القنية[٤٥]، غير أنها تختلف عنها في غرض الاستعمال.

(٤) عروض التجارة[٤٦]: تعريف عروض التجارة: هي: "كل مال من غير النقد، (وقيل سوى النقد والحيوان)[٤٧]، يعده صاحبه للبيع بقصد الربح"[٤٨]، ولا يعني عدم زكاة الأنعام في المزارع كالسائمة، عدم وجوب زكاة أخرى فيها، كعروض التجارة أو المستغلات، فالعلاقة بين عروض التجارة والمستغلات علاقة وثيقة من ناحية النصاب والحول والتسعيرة، وتفترق عنها في الوعاء، فعروض التجارة تُقَوَّم الأصول والإيرادات المتحققة خلال الدورة المحاسبية وتزكى، وفي المستغلات تزكى الإيرادات فقط، والأصول الاستثمارية في بعض المزارع تزكى الأصول والأرباح المتحققة، فهي تشبه عروض التجارة.

الفرع الثاني: تقسيم الأصول الاستثمارية:

لقد قسم المعاصرون من الاقتصاديين الأصول إلى قسمين: أصول استثمارية ثابتة، وأصول قِنيَّة، والثانية نوعان، قِنيَّة للاستعمال الشخصي، وقنية للاستعمال الاستثماري[٤٩].

وعروض القنية مثل مطرقة الحداد، ومقص الحجام، وأثاث البيت، وكتب العلم لطالبه أو مُدَرِّسِه، والسيارة الخاصة، كلها عروض قنية معفاة من الزكاة، ووجدت في عصر النبوة وعصر الراشدين ولم يفرض عليها زكاة، وما يؤيد إعفاءها من الزكاة إعفاء العوامل من الحيوانات من البقر والإبل من الزكاة، فالقنية التي للاستعمال الشخصي، معفاة من الزكاة[٥٠].

والواقع أن الحديث عن القنية يرجع كله إلى إعفاء الفرس والعبد من الزكاة،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ))[٥١]، وعليه فكل ما يُعد للاستعمال العائلي والشخصي من ملبس أو مسكن أو أثاث مُعفى من الزكاة، ومن أمثلة ذلك قديماً أيضاً إضافة لما ذكر، أدوات الحداد والحجام والنجار وسلال الباعة وأوعيتهم التي يضعون فيها البضاعة، فهي معفو من الزكاة لتفاهتها، وكذلك في المزارع المعالف والمشارب والمعدات التي تستعمل في المزرعة للحيوانات أو الدواجن من أقفاص وما شابه، فهذا أيضاً لا يُعدُّ رأس مال استثماري، تخرج الزكاة عنه، ومن الفقه الحسن أن تقسم الأموال الاستثمارية إلى ما يلي[٥٢]:

(١) الأصول الثابتة الاستثمارية، وهي الأراضي والمباني، والآلات الثابتة والمتحركة، وغيرها مما يملكه المشروع ذو أهمية نسبية للمشروع ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح[٥٣]، دون أن يكون نفسه مما يباع، أو ينفد عند الاستعمال، أو خلال الدورة المحاسبية، وهذه تجب الزكاة فيها كعروض التجارة من صافي الإيرادات بسعر (٢.٥%)هـ أو (٢.٥٧٦%م)[٥٤].

(٢) (الأصول) عروض القنية للاستعمال الاستثماري: كالمزارع بأنواعها، أنعام للحم، أو لتحصيل المنتجات، الحليب ومشتقاته، والدواجن، مزارع الدجاج للبيض أو اللحم، وكذا الحبش والأرانب، ما دامت مزارع بأحجام اقتصادية، وشركات صيد السمك، كل ذلك من الأصول

الاستثمارية، وسيأتي مزيد بحث لها في النصاب والسعر وكيفية زكاتها.

- وعروض القنية للاستعمال الاستهلاكي، من أمثلتها مطرقة الحداد وآلات المنجرة، وكتب العلم لطالبه، وأثاث البيت والسيارة الخاصة، وفي المزارع المعالف والمشارف والمولد الكهربائي، وآلات نقل الحليب، وما شاكلها وهذه لا زكاة فيها.

الخلاصة: مصطلحات؛ الأصول الاستثمارية الثابتة، "رأس المال الاستعمالي"، و"المستغلات"، يمكن إدراج المزارع بأنواعها المدرة للدخل تحتها فهي من مشمولاتها فالناس يقتنونها لتنتج وتحقق ربحاً، فتزيد من تراكمات الثروة، وقد تفنى الأصول الاستثمارية بفترة زمنية أقل من فترة المستغلات، التي تستثمر لتحقق إيرادات وتزكى الإيرادات ما توافرت فيها شروط الزكاة في النقود من الحول والنصاب، في حين المزارع كالدواجن فإنها تباع لتحقق أرباح الأصول نفسها أيضاً، ولذا سنستخدم هذا المصطلح للدلالة على الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج.

المطلب الثالث: هل تجب الزكاة في غير الأنعام من الحيوانات:

لقد ذكر بعض الباحثين أنَّ الزكاة لا تجب بالإجماع[٥٥] إلا فيما نصَّ عليه الشارع من الإبل والبقر والغنم والخيل (على رأى أبي حنيفة)[٥٦]، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه[٥٧]، ولذلك جاءت توصيات الندوة الثالثة عشرة للزكاة لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات وإذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة، ونحن لا نقول بزكاتها زكاة الحيوانات، بل بطريقة أخرى، غير أن المعيار الشرعي نص فيها على ما يلي:

(7/7/5) لا زكاة في الدجاج المنتج ويعامل كالمستغلات ينظر البند (4) والبند (8/7/5) الدجاج اللحام والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة[٥٨].

وهذا الحكم ظلَّ منذ عهده ﷺ وإلى هذا العصر لكنَّ بعض المعاصرين من العلماء قد صدر منهم ما يفيد أنَّهم يجرون القياس في زكاة الأنعام فيُلحقون بها قياساً كلّ حيوانٍ شاركها في علّتها بعد أن حصروا هذه العلّة في النماء فقط[٥٩]. وهذا القول نسبه القرضاوى إلى الشيوخ: (محمَّد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن)[٦٠]،ثمَّ استحسنه ورجَّحه، ونسب إليهم أيضاً أنَّهم استنبطوا ذلك من الخبر المروي عن عمر ﷺ عَنْ وَفِيهِ: ((بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَخَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمَيَّةَ اشْتَرَى مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أُنْثَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ[٦١] فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَجَاءَ بِعُمَرَ ,فَقَالَ: بَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي, فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ الْحَقْ فَأْتِنِي فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ , فَقَالَ: الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟, عَلِمْتَ أَنَّ فَرَسًا فَنَبْلُغُ هَذَا. كُلُّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَلَا نَأْخُذُ مِنْ الْخَيْلِ شَيْئًا؟ إِنْ كُلُّ فَرَسٍ دِينَارًا, عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا))[٦٢]، ونسب إليهم أنَّهم قالوا: إنَّ عمر ﷺ إنَّما أوجب الزكاة فيها لعلّة النماء، ثمَّ نقل عنهم بعد ذلك ما نصُّه: ((...وإذا كان الخليفة عمر ﷺ قد اعتبر النماء هو العلّة وتبعه أبو حنيفة فيصحُّ بالتخريج على هذا المنهج أن نقول إنَّ الزكاة تجب في كلّ الحيوانات الّتي تتخذ للنماء وترعى في كلأ مباح وبلغت نصاباً))[٦٣]، والحق أن العلة لا تقتصر على النماء فحسب؛ بل ذكر الفقهاء علّلاً أخرى لوجوب الزكاة في الحيوان، فقد ذكروا من كثرة الدرّ والنسل والسِّمَن والثَّمن وخفَّة المؤنة ... الخ، فهذه العلل توجب تزكية أي حيوان تتوافر فيه مثل هذه العلة[٦٤].

أمَّا ما يمكن أن يقال بأنَّ هناك حيوانات في زماننا الآن تُتّخذ وتقتنى لدرّها ونسلها ولحومها ... الخ، فإن الدواجن والسمك بلغ في كثرة الانتفاع به, وشدَّة الحاجة إليه، وكثرة وجوده, على شكل مزارع بلغت مبلغ الأنعام، بحيث إنَّها لو فقدت لأضرَّ ذلك بأكثر الناس، ولعظم الضرر بفقدها والواقع الماثل الآن يؤكّد أنَّ مثل هذه الحيوانات كثيرة النفع، وكثيرة الانتشار في حياتنا

المعاصرة، كما توافرت في معظم الدول، وسهل استيرادها، من الدول ذات الإنتاج الكثيف، إلى الدول الأقل إنتاجاً مما سهل الانتفاع بها كالحيوانات أو يزيد، بل وجعلنا نقول بوجوب زكاته، بالإضافة إلى إمكانية تحقّق المواساة من الأغنياء بهذه الثروة للفقراء.

فالعلة الجامعة للثروة الحيوانية البرية والبحرية هو الاستنماء من أجل تحقيق الربح، وليس لأن مزارع الأنعام سائمة، والتي لها طريقة زكاة تختلف عن الأموال الاستثمارية على شكل مزارع، أو المتخذة للتجارة، وما دامت العلة الاستنماء من أجل تحقيق الربح، فلا بد من زكاتها؛ لأنها أموال نامية كالعروض التجارية، بالإضافة لإعداد بعض المزارع للبيع وتحقيق الربح كالدواجن اللاحمة، فلا بد من إخراج الحق الواجب فيها.

المبحث الثاني
شروط وجوب زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، وفيه أربعة مطالب:

يشترط لزكاة المال شروط، وهي شروط اجتهادية نص عليها الفقهاء، استنباطاً من فهمهم للنصوص، وللأصول كسائر الأموال شروط لزكاتها وهي كالآتي:

المطلب الأول: بلوغ النصاب:

عرف الفقهاء النصاب فقيل إنه ((القدر الذي تجب الزكاة بتوفره بشروطه))[٦٥]، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزّكويّة، وبما أن المزارع بأنواعها استثمار لا يخضع لزكاة السائمة أو المعلوفة التي قال بها الفقهاء، فنصابها ليس نصاب الحيوانات؛ بل النقود؛ فلا بد من إخضاعها لأقرب تكييف تُكيَّفُ بوجوب الزكاة بطريقته، وبما أننا كيفناها انطلاقاً من تعريفها بأنها: ((استثمار الإنتاج الحيواني البحري والبري المعد للإنتاج بقصد تحقيق ربح))، فهي تأخذ حكم عروض التجارة في مقدار النصاب، فإذا بلغت قيمة عشرين ديناراً من الذهب (٨٥ غرام) أو مئتي درهم من الفضة (٥٩٥غم)، فقد وجب فيها الزكاة بناءً
على سعر عروض التجارة.

والحكمة في اشتراط النّصاب في الاستثمارات واضحةهي أنّ الزّكاة وجبت مواساةً، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة؛ بل تجب على الأغنياء إعانته، فإنّ الزّكاة تؤخذ من الأغنياء لتردّ على الفقراء، كما جعل الشّرع النّصاب أدنى حدّ الغنى؛لأنّ الغالب في العادات أنّ من ملكه فهو غنيّ إلى تمام سنته، فإذا بلغ الاستثمار النصاب وتوافرت فيه بقية الشروط وجبت فيه الزكاة.

المطلب الثاني: النماء:

تنمية المال هي: "زيادة حقيقية على المال، متصلة ومتولدة من الأصل، وعلى مظنة الزيادة وإن لم تحصل"[٦٦]، أو بعبارة أخرى هي كل توليد للدخل عن طريق استثمار هذا المال، والمال النامي قد يكون نامياً بالفعل (يُستثمر) أو تقديراً (قابل للاستثمار)، والثروة الحيوانية المعدة للإنتاج تدر دخلاً على مالكها؛ حيث إن الثروة الحيوانية بأنواعها نامية بالفعل لما تدره من دخل سنوي على المستثمر في هذا القطاع، فإذا حققت خسائر مالية، بحيث أنقصت النصاب فلا زكاة عليها، وإنما الزكاة على المزارع المدرة للدخل التي تتوافر فيها شرائط وجوب الزكاة، فالمزارع؛ أبقار بأنواعها لاحم أو حلوب، والأغنام كذلك والإبل، والدواجن (الحبش والبط والدجاج)والأرانب، وأحواض السمك وصيد السمك وبيعه أو تعليبه فهي جميعاً أموال استثمارية يقصد منها تحقيق الربح بالبيع لجزء من الأصل أو الناتج.

وعلىالضد من هذا، ير ى المالكية أن النماء يزداد بالعلف[٦٧]، والترجيح بين المذهبين، مذهب الجمهور ومذهب المالكية، يحتاج إلي دراسة علمية في ضوء الواقع[٦٨]. والسائمة عند الجمهور ليس فيها نفقات علف، فيغلب علي الظن نماؤها، وعند جمهور الفقهاء لا تُعتبر الإسامة إعداداً للنماء إلا إذا قُصد بها النّسلُ أو الدَّرُ أو السمن أو أحدهما، فإذا قصد بها أمر آخر لم يعتبر هذا إعداداً للنماء في الأنعام، إلا أن يقصد بها التجارة فيكون ذلك إعداداً للنماء في قيمتها[٦٩]. وبهذا يظهر ما لشرط النماء من أثر في زكاة السوائم، ولا يعني أثر

الزكاة في السائمة أن المعلوفة لا زكاة فيها، ونحن لا نقول بزكاتها زكاة السوائم بل تزكى بطريقة أخرى. وشرط النماء غير مطرد في جميع الأموال التي أوجبت السنة تزكيتها، ولذا لم يذكره القدامى من الفقهاء وإنما أشار إليه بعضهم كابن رشد الحفيد[٧٠]، ولذلك لا يوجد هذا الشرط إلا في الأنعام، فهي الوحيدة التي تنمو، ونماؤها من أربعة أشكال:

أ. تعطي اللبن والصوف والشعر، ولم يرد في النصوص وجوب الزكاة فيه.

ب. تسمن ويزداد حجمها، ويدخل هذا في الزكاة بشكل عام، ولكنه غير دقيق عند أخذ الزكاة من أوسطها.

ج. تزداد قيمتها السوقية، ويدخل في الزكاة من خلال أخذ الزكاة من أوسطها.

د. تنتج صغاراً (التولد من المملوك) فتعد فيما تجب فيه الزكاة. وبقية الأموال نتيجة عملية النماء، كالزروع التي تنمو فيها البذور، وبقية الأموال ليست نامية بأعيانها، وإنما في قيمتها، وهناك علاقة بين النماءوالسوم: المعلوفة معفاة من الزكاة عند جمهور الفقهاء[٧١]، لافتراض أن نفقة العلف تأتي على نمائها: لأن "المعلوفة يستغرق علفها نماءها[٧٢].

فكل مال نام معد للبيع تجب زكاته لعموم خبر سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ))[٧٣]. ففي المعلوفة تتراكم المؤنه، فينعدم النماء، فلا تجب الزكاة[٧٤]، والنماء في السائمة مطلوب من عينها، وفي مال التجارة إنما يطلب النماء من ماليتها، فاعتبرنا النصاب في الموضوعين من حيث يطلب النماء، والأصول الاستثمارية محل البحث هي في الحقيقة مال نام معد للبيع؛ لأنها لا تستعمل إلا في الاستنماء من أجل تحقيق الربح، ولا يقدح في ذلك تعطلها في بعض أيام السنة.

المطلب الثالث: حولان الحول:

يُقصد بالحول: مرور اثنا عشر شهراً هجرياً على المال الواجب زكاته، فلا بد من الحول في الأموال الاستثمارية والتي تسمى عند المحاسبين بـ"الدورة المحاسبية"، فلا بد من سنة لتحقق الأصول الثابتة أو الأموال الاستثمارية ربحاً، ولا حرج في استعمال الحول القمري كأساس للتأريخ، فإذا قام المزكي باستعمال التأريخ الميلادي فعند ذلك يقوم المزكي بتعديل مقدار الزكاة و لمدة الحول ليصبح مساوياً للسنة الشمسية أمر لا بأس به إن تحقق الشرط الآتي: أن لا ينخفض الأموال الواجب زكاتها بعد استحقاق الزكاة بحسب الحول القمري، كأن يحدث خسارة مثلاً، واعتبار السنة الميلادية أسهل على أصحاب الشركات، وذلك بسبب ربط الميزانية بالسنة الميلادية، ومع ذلك فإن الحول القمري هو الأساس لاحتساب الزكاة، فعندما يُقال أنه يجب تزكية مال ما عن حول كامل أي يجب تزكيته عن حول قمري (سنة هجرية)، ولهذا لا بد من تمام النصاب في أول الحول وعند تمامه، حتى تجب الزكاة[٧٥].

المطلب الرابع: أن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب:

المقصود بالخصم (=الحسم) في الاصطلاح الاقتصادي: ((استقطاع جزء من القيمة الإسمية[٧٦] لشيء ما، والمقصود هنا استقطاع التكاليف بأنواعها، من رأس المال، أو الإيرادات المتحققة خلال حول الزكاة))[٧٧]، والمقصود هنا استقطاع الديون من رأس المال والربح المتحقق ليظهر الصافي من الثروة ليقارن بنصاب الزكاة، لمعرفة هل فيه زكاة أم لا، فإذا استدان صاحب المزرعة ديناً وثبت عليه في الذمة فهل يحسم (= يستقطع) هذا الدين من إيرادات المزرعة ويزكى الباقي أم لا؟ في المسألة للفقهاء قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور من (الحنفية، والشّافعيّة على قولٍ والحنابلة في الرّواية المعتمدة في المذهب)[٧٨]، إلى أنّ الدّين يحسم من الغلة وكذا التكاليف ويزكى الباقي إذا بلغ نصاباً واحتجّوا بحديث النبي ﷺ: ((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))[٧٩]. ووجه الاستدلال أنها تؤخذ من

الأغنياء، والمدينون ليسو من الأغنياء، لأن ذممهم مشغولة بحقوق الآخرين، ومن عليه الف ومعه الف فليس غنيا، لقَوْلِ عُثْمَانَ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ[٨٠]، ولا يعتبر الدّين مانعًا إلاّ إن استقرّ في الذّمّة قبل وجوب الزّكاة، فأمّا إن وجب بعد وجوب الزّكاة لم تسقط؛ لأنّها وجبت في ذمّته، فلا يسقطها ما لحقه من الدّين بعد ثبوتها[٨١].

القول الثاني: ذهب الشافعي في القول الثاني وهو المذهب وأحمد في الرواية الثانية[٨٢]، إلى أن الدين لا يحسم من المال مطلقاً وكذا التكاليف، لعموم قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه فتجب زكاته.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية إلى أن الدين يحسم من المال إذا لم يكن عند المدين أصول ثابتة لا تجب في عينها الزكاة، أما إذا وجدت أصول ثابتة لا تجب في عينها زكاة فإن الدين لا يحسم من المال الخاضع للزكاة وتجعل تلك الأصول في مقابلة الدين[٨٣]، لعموم الأدلة القاضية بحسم الدين، وقياساً للحيوانات على المال الصامت[٨٤].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من حسم الدين والتكاليف في المزارع وتزكية الباقي إذا بقي لديه نصابٌ فالدين الذي يُستدانُ لصالح المزرعة إن كانت من الأنعام أو الدواجن، فإنه يسقطها من حساب الأرباح والخسائر، ليظهر صافي الدخل بالنسبة لرأس المال الموجود.

فنفقات الإنتاج في المزارع متعددة وكثيرة، فالأعلاف أصبحت متعددة فهي للحليب تختلف عنها للحم، يضاف إلى ذلك ماء وكهرباء وعمالة وآلات حليب، ورعاية بيطرية وأدوية وعلاجات، ونفقات تجهيز المزرعة، وفي مزارع الدواجن أقفاص، ومعالف ومشارب ورعاية صحية وتدفئة ونقل وغيرها، فلا يقال إن نفقات المزارع في المشاريع الاستثمارية تشبه نفقات السقي والزراعة التي تسقى بماء المطر، بحيث تكاد تتساوى أو تتقارب نسبة الإيرادات الصافية لمجمل الاستثمار لمزارع الأبقار وما يشبهها من مزارع الأنعام، فأصبحت هذه المزارع فيها اختصاص وتحتاج إلى خبرات معينة، فضلاً عن الخدمات الكثيرة والنفقات الكبيرة، فلا بد من خصمها لتخرج الزكاة على صافي الثروة المتحققة، والرأي الذي نأخذ به في النفقات هو خصم كافة النفقات من إجمالي الإيرادات؛ فإذا وصل الباقي النصاب تحسب الزكاة بالسعر الذي حددناه آنفاً، وهو ما عليه أغلب المعاصرين[٨٥]، فالزكاةفي المزارع تجب على صافي الثروة.

المبحث الثالث
أحكام زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام زكاة الثروة الحيوانية عند الفقهاء: وفيه ثلاثة فروع:

الأنعام بالنسبة لسومها وعلفها ثلاثة أنواع، سائمة، معلوفة علف طوارئ، ومعلوفة طوال السنة، ولا بد في بداية بيان الحكم الخاص بتزكية الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج ببيان حكم زكاة الثروة الحيوانية كما ذكرها الفقهاء بناءً على بيانها في السنة النبوية، وهما في الفقه حالتان:

الفرع الأول: الأنعام السائمة:

قلنا إن الفقهاء قالوا بوجوب زكاتها إذا توافرت فيها الشروط العامة في الزكاة، بالإضافة إلى شرطين خاصين بالأنعام وهما: أن تكون سائمة (أكثر السنة بتقييد الكثير من الفقهاء)[٨٦]، والثاني، أن لا تكون عاملة[٨٧]، وفق ما أوردته السنة النبوية[٨٨].

الفرع الثاني: الأنعام المعلوفة:

تكلم الفقهاء عن علف الحيوانات بأسلوب غير الذي نعرفه في حياتنا المعاصرة، حيث تحدثوا عن الحيوانات التي ليس لها من السوم والكلأ الطبيعي ما يكفيها في العام، أما في حياتنا المعاصرة فالحيوانات تعلف في

جزء من العام قد يصل إلى النصف أو يقل أو يزيد فيكثر علفها عن طريق شراء الطعام لها، ولم يكن هذا أمراً شائعاً في حياة فقهاء المذاهب.

ويمكننا أن نسمي هذه الحالة علف الطوارئ، للتفريق بينها وبين الحيوانات المعدة للإنتاج، ففي هذه الحالة هي حيوانات سائمة، وبسبب الجفاف أو لأي سبب آخر طارئ على ظروف معيشتها، فإنها تعلف، وقد يكون العلف موسمي يخزن لها العلف من موسم سابق لتأكل في وقت المطر أو الجفاف، فهذا الذي اختلف الفقهاء في طريقة تزكيته على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٨٩]، إلى أن الزكاة (زكاة السائمة) لا تجب في الحيوانات المعلوفة إذا كانت تعلف أكثر السنة لقوله ﷺ: ((فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ))[٩٠]، فالحديث يدل بمفهومه على أن الغنم المعلوفة لا تجب فيها الزكاة ولأن السوم يؤدي إلى نماء الحيوان بدون كلفة، فوجوب الزكاة في السائمة لا يشق على النفوس[٩١].

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية إلى وجوب زكاة السائمة في الحيوانات المعلوفة[٩٢] لإطلاق قوله ﷺ: ((فَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ))[٩٣].

والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة (كالسائمة)؛ لأن السوم شرط كما نصت الأحاديث، وإذا قلنا بعدم وجوب زكاة الحيوانات السائمة المعلوفة (علف طوارئ)، فلا يعني ذلك عدم خضوع تلك الحيوانات إلى الزكاة مطلقاً فإذا اقتنى شخص حيوانات وعلفها بقصد تحقيق الإيراد والغلة: مثل مواشي الألبان، ومزارع الأبقار الحلوب المعدّة لبيع إنتاجها، فإنها تجب فيها زكاة من نوع آخر غير زكاة الأنعام، وتعدّ الحيوانات في هذه الحالة من الأموال الاستثمارية، ويلحق بذلك أيضاً مزارع الدجاج المعدّة لبيع البيض، وخلايا النحل المعدّة لاستخرج العسل وبيعه، والمعلوفة نوعان، بقصد التجارة، سيأتي حكمها الآتي وهي عروض تجارة، والثاني المزارع بقصد النماء والأولاد وبيعها للاستراباح.

الفرع الثالث: الأنعام المتخذة للتجارة:

التجارة في الأنعام تشبه سائر عروض التجارة المقتناة بقصد بيعها وتحقيق الربح بسبب حوالة الأسواق أو الزمان أو المكان[٩٤]، وهذا النشاط النية فيه ليست تربية الأنعام من أجل الدر والنسل، أو تحقيق زيادة في إنتاج اللحم أو الحليب ومشتقاته، ويطبق على هذا النشاط سائر أحكام عروض التجارة، على النحو الآتي[٩٥]:

١. تحصر الأموال الزكوية في نهاية الحول، وتقوم على أساس القيمة السوقية[٩٦]، وأهم بنود التقويم:
   - الأنعام بالحظائر التي لم تبع حتى نهاية الحول بالقيمة السوقية وليس الدفترية.
   - الديون لدى العملاء والمدينين والعاملين، تُقَوَّم على أساس المرجو الدفع (الذي على مليء).
   - النقدية في الصندوق حسب الجرد الفعلي.
٢. تحصر (الخصوم) الالتزامات الحالة، ومن أهم بنودها:
   - مستحقات الموردين والدائنين.
   - الأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير (أوراق الدفع، الشيكات).
   - المصروفات المستحقة للغير.
٣. يمثل الوعاء الزكوي الفرق بين الأموال الزكوية، والالتزامات الحالة، فإذا بلغ الباقي نصاب الذهب أو الفضة، حسبت الزكاة بناءً على تسعيرة عروض التجارة فيجب فيه الزكاة بضرب الوعاء في السعر (٢.٥%)هـ، أو (٢.٥٧٦%)م، وسنورد لهذه الحالة تطبيقاً في الفصل الأخير:

المطلب الثاني: أحكام زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج والتصنيع: وفيه فرعان:

قلنا أن مشمولات الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع هي (الإنتاج الحيواني) من مزارع الأنعام ((البقر، الغنم، الإبل))، المنتج للحليب ومشتقاته، واللحم، ومزارع الدواجن ((اللاحم والبياض))،الدجاج، و الحبش،

والبط، والإوز، وكذا الأرانب، التي تمدنا باللحم الطازج أو المجمد، ومشمولات زكاة الثروة السمكية ((السمك المعد للتجارة، ومزارع السمك، والتعدين السمكي))، وهنا لا بد لنا من بيان زكاتها:

الفرع الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في زكاة الثروة الحيوانية البرية المعدة للإنتاج:

ويمكننا قسمة هذه الثروة إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: حكم زكاة الثروة الحيوانية البرية المعدة للإنتاج (الأنعام): سأعرض هنا آراء الفقهاء المعاصرون حول زكاة الثروة الحيوانية كأصول استثمارية، بعد أن خرج من هذه الثروة ما هو سائم أكثر السنة، أو ما قاربه، وما هو معد للاتجار به لتحقيق الربح، وبقي لدينا المعلوف لأجل الاسترباح بما يحققه من إيرادات خلال الدورة الاقتصادية (المحاسبية)، ولقد اختلف الفقهاء فيها على عدة أقوال كما يأتي:

القول الأول: فرّق بين أنواع الأموال الاستثمارية ففرضها على الأنعام السائمة ومنعها في المعلوفة، أخذاً بأقوال الفقهاء القدامى، بعد أن قسمها إلى سائمة ومعلوفة، وبه قال محمد الأشقر، فبعد تقسيمه للثروة الحيوانية المعدة للإنتاج إلى سائمة ومعلوفة، فالأولى فيها زكاة اتفاقاً، والثانية لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء[٩٧]. فقد أورد كلامه في بحثه ((الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج إن كانت من الأنعام السائمة (التي ترعى في الكلأ المباح) فيها الزكاة اتفاقاً، وللإمام العادل حق جباية زكاتها بنفسه ونوابه إلزاماً، عند الجميع عدا الحنابلة، أما ما كان من الأنعام معلوفة فلا زكاة فيه عند الجمهور هذا فإن المشاريع الاستثمارية التي يرتكز الاستثمار فيها على الإبل، أو البقر، أو الغنم، وتقدم لها أغذيتها في المعالف، لا يستحق فيها زكاة، سواءً كانت معدة لإنتاج الألبان أو اللحوم))[٩٨].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والظاهرية إلى أنّ الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة[٩٩] حتى كانت معلوفة كلّ الحول[١٠٠]، قالوا والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العفوب قيدٌ اتفاقيٌ لبيان الواقع لا مفهوم له، وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[١٠١]. وفي كلا النوعين: السائمة، وغير السائمة، الحق للإمام في قبض زكاتها ويجب الدفع إليه، ولا يقال إن المعلوفة ما دامت داخل مباني المشروع فهي من جنس المال الباطن، ولا حقّ للإمام في أخذ زكاته؛ لأن زكاة الأنعام بحسب الأدلة الشرعية مفوضة إلى الإمام العادل في جميع أحوالها.

القول الثالث: القول بزكاة الأموال الاستثمارية زكاة عروض التجارة.

يعني هذا القول أن الزكاة تجب في الأموال الاستثمارية، وعلى جزء من غلتها الذي لم يَنْفَدْ بالإنفاق خلال الحول، وذلك شريطة توافر الشروط العامة للزكاة، وتزكى بمعدل (٢.٥%) هـ من مجموع ذلك، فلا يستأنف لها حولاً جديداً، بل يكون حولها حول الأصول نفسها، تماماً كعروض التجارة، فإذا أنشئت مزرعة من مئة رأس من الأغنام (الضأن العساف)[١٠٢] مثلاً بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ، فإننا في نهاية ١٤٢٧/١٢/٣١هـ نُقَوِّم الأصول بسعرها في السوق، مخصوم منها ما هلك، ونضيف إليه صافي الغلة بعد حسم التكاليف، فإذا بقي نصاباً (نصاب الذهب أو الفضة) فوجب زكاتها بنسبة (٢.٥%)هـ، فإذا حسبنا على السنة الميلادية ضربنا الناتج (٢.٥٧٦%م)، فيظهر الحق الواجب إخراجه[١٠٣].

ومستند هذا الرأي هو عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الأموال، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]فالمزارع أموال استثمارية يملكها أغنياء فلا بد من تزكيتها، وتطهير المال والنفس منها كذلك.

وكذلك السنة؛ فيما رواه الشيخان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ ..فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[١٠٤]، فإذا وجدت هذه المزارع التي تدر

دخلاً وهي أموال يملكها أغنياء الناس، وتوافرت شرائط وجوب الزكاة، فتزكى ويخرج الحق الواجب منها.

ولقد نصت المادة (١٩) من قانون الزكاة المقترح[١٠٥] في فلسطين: "تؤدى زكاة الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة وإيرادات المستغلات، وكسب العمل والحصص في الشركات والأوراق المالية نقداً بالعملة المحلية، دفعة واحدة أو مقسطة وفق ما تقرره هيئة الديوان"، وقررت اللائحة التنفيذية منه التسعيرة فنصت على أن سعر الزكاة (٢.٥ %هـ، من صافي الإيرادات بعد طرح النفقات (نفقات الأصل الثابت، ونفقات حاجات أصلية لصاحب الأصل وأي ديون مسددة)، على (طريقة صافي الأموال المستثمرة)[١٠٦]، فإذا بلغ الباقي النصاب تحسب زكاته بالسعر الآنف، والمزارع قريبة من المستغلات مع فروق بسيطة، فتؤدى زكاتها متى توافرت شروط الزكاة فيها، بنسبة الزكاة في عروض التجارة.

القول الرابع: وجوب الزكاة في غلتها فقط في نهاية الحول، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، بمعدل (٢.٥%)هـ، لأن الثروة الحيوانية البرية المعدة للإنتاج والتصنيع مال، فإذا حال عليه الحول وجبت فيها الزكاة كعروض التجارة، فتأخذ أحكام زكاتها في الحول والنصاب والتسعير[١٠٧]. وخلاصة هذا الرأي أن الزكاة واجبة في غلتها فقط بتوافر شروط الوجوب، بسعر (٢.٥%)هـ، ولذلك نجد مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر بهذا الشأن ((أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة[١٠٨] (الأصول الاستثمارية). كما صرح بوجوب الزكاة في الغلة فقال: "أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع[١٠٩].

القول الخامس: القول بوجوب الزكاة في غلتها فقط، عند استفادتها، إذا بلغت نصاباً، بمعدل (١٠%) من الإيراد الصافي، أو (٥%) من الإيراد الإجمالي، وبه قال القرضاوي، والزرقا وحسين شحاتة وآخرون[١١٠].

إذا أمكن معرفة صافي الغلة بعد خصم التكاليف، أخذت الزكاة من الصافي بنسبة العشر، أما إذا لم تعرف التكاليف؛ فإن الزكاة تكون بنسبة نصف العشر ٥%، من إجمالي الغلة، وهو رأي الشيخ القرضاوي والزرقا كما أسلفنا، قياساً على زكاة الحاصلات الزراعية، وقد نوقش هذا القول[١١١]، في نقاش مع الشيخين عندما سألهم منذر قحف: هل تعلم الفرق بين (٥%) من صافي الإنتاج، و(١٠%) من مجمل الناتج، قال أظنه قليل، قال لا، كأنك تقول إما أن نأخذ (٥ أو ٥٠)، فهل ترغب أن تفتي من سألك بأن تقول له إما أن تزكي (٥) أو (٥٠)، قال: لا، غير معقول لا يفتى بمثل هذا، والحقيقة أن الفرق بينهما مثل هذا أو أكثر[١١٢]. ولهذا لا بد من إعادة النظر في الفتوى، إذ ليس سهلاً أن يقال: (الفتوى إما أن تأخذ (١٠%) من الصافي أو (٥%) من الإجمالي؛ لأن الفرق بينهما كبير[١١٣].

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال العلماء في زكاة هذه الثروة القريبة من المستغلات أرى أن الراجح في زكاة الأصول الاستثمارية مزارع الأنعام بأنواعها هو الرأي الثالث، الذي نص على أن الزكاة تجب في صافي الأموال الاستثمارية، وصافي غلتها بعد حسم التكاليف، وذلك شريطة توافر الشروط العامة للزكاة، وتزكى بمعدل (٢.٥%) هـ من مجموع ذلك، فهذه الأموال الاستثمارية يقصد منها الاسترباح وكذا أحواض السمك وصيده بكميات تجارية، وغيره من حيوانات البحر، يخرج منها الحق الواجب بعد توافر شرائط الوجوب العامة وتعامل معاملة عروض التجارة من ناحية التقويم والنصاب وخصم النفقات، ما دام يقصد منها تحقيق فائض من السيولة على رأس المال المدفوع في المشروع.

ويضاف إليه عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على زكاتها زكاة السائمة، وعدم وجود حكم اجتهادي خاص بها في عصور الاجتهاد الفقهي الأول، نص على المزارع كما هي في حياتنا المعاصرة، وليس من المعقول أن استثمارات هائلة في المزارع لا يقال بتزكيتها، بالرغم من أهمية الاستثمار في هذا القطاع الإنتاجي في حياتنا

المعاصرة، فوجب أن نقاربها مع ما استجد في حياتنا من الأصول الثابتة الاستثمارية والمستغلات، ليخرج الحق الواجب منها وتحقيق مقاصد الشارع في الزكاة من المواساة بين الأغنياء والفقراء من الأمة.

القسم الثاني: حكم زكاة الثروة الحيوانية البرية (من غير الأنعام كالدواجن وغيرها) المعدة للإنتاج: أصبحت الثروة الحيوانية على شكل مزارع من الدواجن (البياض واللاحم) والحبش والأرانب وبعض الطيور الأخرى كالفر) من الأهمية بمكان في حياتنا المعاصرة، وهي تدخل في نطاق عروض القنية الاستثمارية لتحقيق ثروة وفيرة في نهاية الدورة المحاسبية والاسترباح منها، وعلاقتها بالأصول الثابتة ظاهرة، (حيث نحتاج إلى مبنى للمزرعة، والمرافق والملحقات، والآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث والتراخيص الحكومية وهذه العروض المقتناة معفوه من الزكاة؛ لأنها عروض قِنَيَة؛ هذا بالإضافة إلى رأس مال يتمثل في أثمان الدواجن وأعلافها وأدويتها، والماء، والكهرباء، والعمالة، وسائر ما يساعد على تنميتها)، ثم الناتج في نهاية الدورة الاقتصادية مخصوم منه النفقات والمصروفات المتعلقة بالمشروع، حيث نحسب في نهاية الدورة المحاسبية صافي الإيرادات التي يحققها المشروع، ونضيف إليه رأس المال، ونقارنها بنصاب الزكاة، فإذا وصلته تحسب الزكاة بسعر (٢.٥%) إذا كان الحول سنة هجرية، أو (٢.٥٧٦%) إذا كان الحول سنة ميلادية[١١٤]، ولا يقال إن هذه المزارع لم تكن في عصر النبوة، فلا زكاة فيها لانعدام النص، كما لا يقال أنها تزكى من عين المال، لانعدم القدرة على تحديد النصاب في البيض أو السمك بالعدد أو الكيل، وإنما في أثمان عوائد المزارع قُوَّمَة كعروض التجارة فهي التي يجب زكاتها، إذا توافرت شروط الوجوب، بالسعر الذي قلناه آنفاً.

ولقد قال بعض المعاصرين بعدم زكاتها[١١٥]؛ فقالوا: "أما المشاريع التي تستثمر في تربية حيوانات أخرى، كالدجاج البيّاض واللاحم، والحيوانات الأخرى، كطيور الزينة، والأرانب، وغيرها فلا زكاة فيها اتفاقاً"[١١٦]، فأنت ترى أنه فرق بين زكاة الأنعام المعلوفة وغيرها من الحيوانات على شكل مزارع، فأوجب الزكاة في الأنعام السائمة والمعلوفة سيراً على مذاهب الفقهاء، دون سواها[١١٧]، غير أن أغلب المعاصرين يدخلون مزارع الدواجن تحت المستغلات ويجعلون زكاتها بنفس التسعيرة والشروط[١١٨].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في زكاة الثروة الحيوانية البحرية المعدة للإنتاج:

بوّب ابن حجر العسقلاني في الفتح "بَاب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ "[١١٩]، أَيْ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا ؟ وَأَطْلَقَ اسْتِخْرَاجَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُهُولَةٍ كَمَا يُوجَدُ فِي السَّاحِلِ ، أَوْ بِصُعُوبَةٍ كَمَا يُوجَدُ بَعْدَ الْغَوْصِ نَحْوِهِ، ويتم تغليب السمك على سائر الحيوانات البحرية؛ كالعنبر نظراً لأغلبية استخدامه على سائر الحيوانات البحرية على الرغم من أنها جميعاً مهمة، وخاصة للبلاد ذات الشواطئ المائية، هذا وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة من الحيوانات البحرية التي يصيدها الصائدون من سمك وحوت وعنبر وغير ذلك على قولين[١٢٠]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٢١] في رواية وأبو عبيد[١٢٢] إلى عدم وجوب الزكاة فيما يصاد من البحر من السمك إلا في حالة كونه عروض تجارة، قال السرخسي الحنفي: ((أما السمك فهو من الصيود وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك في صيد البحر))[١٢٣]، وقال ابن شاس[١٢٤] المالكي: ((وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ مِمَّا لَمْ يُسْبَقْ عَلَيْهِ مِلْكٌ لأَِفْلَوَاجِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ))[١٢٥]، وقول ابن عرفة في شرحه ((... وما لَفَظَهُ البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس". ش: قال ابن عرفة: وفيها وما لفظه البحر ولم يملك كعنبر ولؤلؤ لآخذه دون تخميس كصيد))[١٢٦]، وهذا كله عام يدخل فيه اللؤلؤ والمرجان والسمك[١٢٧]، وقال ابن قدامة: ((وأما السمك فلا شيء فيه بحال، في قول أهل العلم كافة، إلا شيء يروى عن عمر بن عبد

العزيز، رواه أبو عبيد عنه. وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به، وقد روي ذلك عن أحمد أيضا. والصحيح أن هذا لا شيء فيه؛ لأنه صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه))[١٢٨].

وهؤلاء الفقهاء استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. لأن السمك كان يستخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه، فقد أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله يقول: ((بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا الساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فعمد إلى أطول رجل معه قال سفيان مرة ضلعا من أضلاعه فنصبه وأخذ جلا وبعير فمر تحته ...))[١٢٩]، فلم يروا أنهم أخبروا النبي ﷺ فأوجب فيه شيء.

٢. قياس صيد البحر على صيد البر، فصيد البر لا زكاة فيه، فكذا صيد البحر مثله[١٣٠].

٣. ويمكن أن يناقش الدليلان بأن صيد البحر في حياة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين لم يكن بهذه الطريقة ولا الحجم، وإنما كانوا يتعاملون معه إذا دفع البحر شيئاً من الحيوانات خارجه، أو بلغة اقتصادية معاصرة، لم يكن بكميات اقتصادية، والقياس مع الفارق بين صيد البر القليل، وصيد البحر الذي يشكل في حياتنا ثروة كبيرة.

القول الثاني: ذهب عمر بن عبد العزيز والحنابلة في رواية ثانية إلى وجوب الزكاة فيما يصاد من البحر من السمك، وفيما يلقيه البحر من الحيوانات البحرية كالعنبر، فقد روى أبو عبيد- بسنده عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله[١٣١] في عُمان: أن ((لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم))، قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: ((فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة)) قال أبو عبيد: يذهب عمر فيما يرى إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة))[١٣٢].

وقال المرداوي الحنبلي بعد أن ذكر عدم وجوب الزكاة في اللؤلؤ والعنبر ونحوه: ((وَقَوْلُهُ (زَكَاةَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْ الْبَحْرِ مِنْ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ) جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَالْفُرُوعِ وَقَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ, وَالْحَاوِيَيْنِ وَفِيكَاهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَخَصَّ أَحْمَدُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ. فَائِدَتَانِ فِي الْهِدَايَةِ, وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ بِالْمِسْكِ وَالسَّمَكِ وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي الْخِلَافِ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَتَيْنِ قَالَ: وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَالْمِسْكُ فَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ, فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي السَّمَكِ إذَا أَصَابَهُ صَاحِبُهُ: الزَّكَاةُ))[١٣٣]، فأنت ترى أن لدى الحنابلة روايتان أحدهما في صيد البحر من السمك ونحوه من الحيوان زكاة، وقد استدل هؤلاء الفقهاء على وجوب زكاته بالأدلة التالية[١٣٤]:

١. عموم قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوَاْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾**[البقرة: ١٩٧]، فما دام صيد البحر مما يمكن كسبه، وبحيازته يملكه فإذا توافرت فيه الشروط العامة للزكاة ففيه الزكاة.

٢. كما أنه مال مملوك فأشبه الكنوز والمعادن المستخرجة من البحر، فالتفريق بينهما في وجوب الحق في الثاني دون الأول تحكم بلا دليل عليه.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الإنفاق مما يصطاد من البحر من السمك واجب، حيث يبلغ حجم المنتج منه في حياتنا المعاصرة كميات

اقتصادية، تقدر في البلاد المنتجة له أو التي تعمل في التعدين السمكي بالثروة الكبيرة؛ بل أصبح له في حياتنا شركات استثمارية ضخمة، فلا ينبغي أن يعفى من حق يفرض عليه قياساً على المعادن المستخرجة من البحر، وسائر ما أوجب الشارع الزكاة فيه من الأموال؛ كما أن الشارع أوجب الزكاة على مالكي الثروات مواساة للفقراء، ويحصل مثل هذا المقصد للشارع من تزكية السمك، خاصة في البلاد الساحلية التي تنتج منه كميات اقتصادية على المستويين الفردي وكذلك الشركات.

الفرع الثالث: نصاب ومقدار زكاة الثروة الحيوانية البحرية والبرية المُعدّة للإنتاج:

مقدار نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب ٨٥ غرام من الذهب النقي عيار ٢٤، وهو نصاب الثروة النقدية، بحسب القيمة السوقية للذهب في يوم استحقاق الزكاة على المشروع الاستثماري، وهذه تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فالذي يهمنا هنا بداية الحول وآخره، فإذا بدأنا المشروع برأس مال أكبر من النصاب وانتهت الدورة المحاسبية بعد إجراءات المحاسبة في المشروع وكانت الإيرادات أكبر من النصاب، فلا بد من تزكيتها بحسب سعر الزكاة، ولم نعتبر نصاب الفضة نظراً للكساد العظيم الذي أصابها في حياتنا المعاصرة.

هذا ولقد رجحنا في زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج (البرية) (الأنعام)، كونها أصول استثمارية يقصد منها الاسترباح، وجوب زكاة صافي الأموال الاستثمارية، وصافي غلتها بعد حسم التكاليف، وذلك شريطة توافر الشروط العامة للزكاة، وتزكى بمعدل (٢.٥%) هـ ومثلها مزارع الأرانب.

أما الدواجن فيزكي رأس مال المزرعة وصافي دخلها؛ كالدواجن واللاحم والبيّاض والحبش إذا توافرت فيهما شروط الوجوب، وبلغ نصاب النقدين، بسعر عروض التجارة وطريقته.

أما نصاب الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج (البحرية)، فهو نصاب الذهب، ولا يشترط الحول في زكاة الثروة البحرية للمصطاد من الحيوانات، إلا إذا كانت شركة تعليب سمكي أو صيد تحسب زكاتها كل دورة محاسبية، أما سعر زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج (السمكية)، فقد اختلف الناس في سعره، على اعتبار أن المأخوذ من البحر نوعان، المعدن وسعره الخمس والحيوانات البحرية التي سكت عنها الشارع فلم يحد لها حداً، لكن أبا عبيد بوّب باباً بعنوان ((الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك))[١٣٥]، وبذلك قَالَ الْحَسَنُ : فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ ،وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ "مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ ، وَكَذَلِكَ اللُّؤْلُؤُ "[١٣٦]، ثم ساق آثاراً علق على أثر عمر بن عبد العزيز ﷺ الذي يوجب الزكاة في السمك بقوله: يذهب عمر فيما يرى إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، فشبهه به، وليس الناس في السمك على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به، (...)[١٣٧] وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان، يقولون: فرقت بينهما سنة رسول الله ﷺ إذ جعل في الركاز الخمس،

وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئاً، قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين، وذلك أنا رأينا حكم البحر والبر مختلفين في غير خلة، ولا اثنتين))[١٣٨]، وبما أننا جعلنا الثروة السمكية جزءاً من الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج، كأصول استثمارية، فإنها تزكى بنسبة (٢,٥%)في السنة الهجرية، من صافي الإنتاج، طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء في المستغلات[١٣٩]، وقياسها على الزروع قياس بعيد[١٤٠]، فهي نوع من عروض التجارة على شكل مستغلات، ورجحنا زكاة الأصول الاستثمارية كالمستغلات بسعر (٢,٥%)هـ[١٤١].

المبحث الرابع: تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الحق الواجب في الثروة الحيوانية البحرية والبرية المعدة للإنتاج

في هذا المبحث ندرس التطبيق العملي لزكاة المزارع بأنواعها، مقدمين للشروط ثم المثال التطبيقي معتمدين على "طريقة صافي الأموال المستثمرة"[١٤٢] *

يطبق عليها زكاة عروض التجارة من حيث السعر ٢.٥%، والنصاب ٨٥ جرام، والحول. * يزكى صافي (الأصول الاستثمارية)، وصافي الإيرادات السنوية بعد حسم التكاليف، شريطة توافر الشروط العامة للزكاة، ومثلها مزارع الأرانب. نموذج تطبيقي باعتبار السنة هجرية تبدأ ١٤٠٠/١/١هـ:

نموذج (١) مشروع أغنام عساف ١٠٠ رأس، والكلفة بالدولار

أولاً: المنشآت الثابتة:		
البيان	**الوحدة × الثمن**	**الكلفة الإجمالية**
١. حظائر مسقوفة	٣ م٢ ×١٠٠×$٤٠	$ ١٢٠٠٠
٢. حظائر مواليد	٢٤٠ م٢ × $٤٠	$٩٦٠٠
٣. مخزن أعلاف مركزة	١٠٠ م٢ ×$٥٥	$٥٥٠٠
٤. مخزن أعلاف جافة	٢٠٠ م٢ ×$٢٨	$٥٦٠٠
	المجموع	$٣٢٧٠٠
ثانياً: الأدوات (المياكن)		
١. معالف ومشارب	١٠٠×$١٤	$ ١٤٠٠
٢. ماكنة جز صوف	١×٦٦٠ $	$ ٦٦٠
٣. مولد كهرباء	١×٦٠٠ $	$ ٦٠٠
٤. ماكنة حلابة ولو ازمها	١×٥٥٠ $	$ ٥٥٠
	المجموع	$ ٣٢١٠
ثالثاً: ثمن أغنام	١٠٠× ٣٤٥ $	$ ٣٤٥٠٠
مات خلال العام ٦ رؤوس	٦×$٣٤٥	$ ٢٠٧٠
	صافي المجموع	$ ٣٢٤٣٠
رابعاً: مصروفات جارية		
١. أعلاف مركزة وجافة	١٠٠ رأس × ٢٦٠ $	$ ٢٦٠٠٠
٢. مياه وكهرباء	١٠٠ رأس × ١٢ $	$ ١٢٠٠
٣. علاجات بيطرية	١٠٠ رأس × ١٥ $	$ ١٥٠٠
٤. محروقات لسيارات والمولد والجرار		$ ٨٠٠
٥. أجرة عمال ٣	٣ × ٣٥٠ $×١٢	$ ١٢٦٠٠
	المجموع	$ ٤٢١٠٠
خامساً: الإنتاج		
١. الخراف الذكور	١٠٠× ١٦٥ =١.٦٥ × $٢٤٧	$ ٤٥٢١٠
٢. الخراف الإناث	٣٠ تقريباً × ٢٢٥ $	$ ٦٧٥٠
٣. حليب	١٠٠ ×٣٠٠ لتر= ٣٠٠٠٠× $١.٥	$ ٣٠٠٠٠
٤. صوف	مهمل	
٥. زبل	١٠٠ × ٥ .٨	٨٥٠ دولار
	ثمن الأغنام + الإنتاج المجموع	$ ١٠٨٤٩٠
مجموع تكاليف الإنشاء	– (المنشآت+ الأدوات)	$٣٥٩١٠
اهتلاك المشروع الثابتة	مجموع تكاليف الإنتاج × ١٠%	$٧٠٤١ =١٠% ×$ ٧٠٤١٠
حصة هذا العام من التكاليف هو ١٥% من مجموع تكاليف الإنتاج (المصروفات الجارية) + اهتلاك رأس المال+ (المنشات+الأدوات)=		$١٢٧٥٧ =١٥% ×$٨٥٠٥١=٧٠٤١+٤٢١٠٠
صافي الناتج (قيمة الناتج . (التكاليف =		$٩٥٧٣٣ = $١٢٧٥٧ -٣٨٤٩٠
الحق الواجب (الناتج × ٢.٥%)		$ ٢٣٩٣
الحق الواجب بالسنة الميلادية(الناتج × ٢.٥٧٦%)		$ ٢٤٦٦

تطبيق على قول الإمام مالك[1] والتفريق بينه وبين القول الراجح في زكاة الغنم:

في حال أخذ المصدق برأي الإمام مالك الذي جعل المعلوفة كالسائمة، وقال بقوله في شأن حسم الدين (التكاليف المنفقة على الماشية)، وافترضنا أن تكاليف هذا العام تساوي= ١٢.٧٥٧$ مقسومة على السعر الوسطي للأغنام الأمهات والمواليد كما مر في الجدول= ٣٤٥ $+٢٤٧$÷٢= السعر الوسطي ٢٦٦ $) فيساوي ٤٨رأس غنم، وعليه فإن ١٠٠رأس+١٩٥ مواليد– ٦ موت=٢٨٩رأس– ٤٨رأس التكاليف = ٢٤١رأس، فيها بحسب الجداول ثلاثة شياه مضروبة بالسعر الوسطي لو دفع القيمة= ٣×٢٦٦=٧٩٨ $، وحتى لو ضربناها بسعر الأمهات ٣× ٣٤٥$= ١٠٣٥$ وبالمقارنة مع الرأي المرجح فإن الأول أنفع للفقراء من جعلها كالسائمة فهو أكثر من ضعف قول مالك ﷺ: (٢٣٩٣ $).

نموذج (٢)

دراسة جدوى اقتصادية لمشروع أبقار حلوب (هولندي) ١٠٠ رأس، والكلفة بالدولار (٣.٤ ش)

أولاً: المنشآت الثابتة:		
البيان	الوحدة × الثمن	الكلفة الإجمالية
١. حظائر مسقوفة	٧٥٠ م^{٢} ×٦٥ $	٤٨٧٥٠ $
٢. حظائر عجول وعجلات	٥٠٠ م^{٢} × ٤٠$	٢٢٠٠٠ $
٣. حظيرة مكشوفة	٧٥٠ م^{٢} ×٤٠ $	٣٠٠٠٠ $
٤. مخزن أعلاف مركزة	٣٠٠ م^{٢} ×٦٥$	١٩٢٠٠ $
٥. مظلة أعلاف خشنة	٨٠٠م^{٢} ×٣٠ $	٢٤٠٠٠$
	المجموع	١٧٦٩٥٠$
ثانياً: الأدوات (المياكن)		
١. مشارب أحواض بلاستيكية مع عوامات عدد ٤٠× ٧٥ $	٧٥×٤٠$	٣٠٠٠ $
٢. ثلاجة مبرد حليب	٧٥٠×١ $	٧٥٠ $
٣. مولد كهرباء	٨٥٠×١ $	٨٥٠ $
٤. سهريج نقل حليب١ بسعة ٢٥٠٠ لتر	٣٠٠٠٠×١ $	٣٠.٠٠٠ $
٥. أخرى حلابات	٢٠ حلابة	١٠.٠٠٠
	المجموع	٤٤.٦٠٠ $
ثالثاً: ثمن الأبقار	١٠٠× ٢٠٠٠$	٢٠٠ .٠٠٠ $
رابعاً: مصروفات جارية		
٦. أعلاف مركزة وجافة	٢٧ طن × ٤٠٠ $	١٠٨٠٠ $
٧. أعلاف خشنة	٣٥ طن× ٢٥٠ $	٨٧٥٠ $
٨. مياه وكهرباء		٥٠٠ $
٩. علاجات بيطرية		١٥٠٠ $
١٠. محروقات لسيارات والمولد والجرار		٨٠٠ $
١١. أجرة عمال ٥	٥ × ٣٥٠ $×١٢	٢١.٠٠٠ $
	المجموع	٤٣.٣٥٠ $
خامساً: الإنتاج		
٦. العجول بفرض أن ٧٥ % عجول[١٤٣]	٥٠٠×٧٥ كغم × ٤$× = أو ٢٠٠٠ ×٧٥=	= ١٥٠.٠٠٠ $
٧. العجلات ٢٥	٣٠٠×٢٥ كغم × ٣.٥٠× = أو ١٠٥٠×٢٥=	= ٢٦٢٥٠
٨. حليب	٢٢ لتر × ١٠٠ ×٣٠٠ يوم× ١.٥$ السعر $	٩٩٠.٠٠٠ $
٩. زبل	مهمل	دولار
	المجموع	١٦٦.٢٥٠ .١ $
مجموع تكاليف الإنشاء + الأدوات+ المصروفات.	١٧٦.٩٥٠ $+ ٤٤٦٠٠+٤٣٣٥٠	٢٦٤.٩٠٠ $
اهتلاك المشروع الثابتة:	مجموع تكاليف الإنتاج × ١٠%	٢٦٤٩٠$
مجموع تكاليف الإنتاج (المصروفات الجارية) + اهتلاك رأس المال		٢٩١٣٩٠ $
صافي الناتج (قيمة الناتج . (التكاليف المتغيرة + الاهتلاك) =		٨٧٤.٨٦٠ $
رأس مال المشروع + صافي الناتج		١.٠٧٤.٨٦٠
الحق الواجب (الناتج × ٢.٥%)		٢٦.٨٧١ $

تطبيق قول الإمام مالك في زكاة البقر:

في حال أخذ المصدق برأي الإمام مالك الذي جعل المعلوفة كالسائمة، وقال بقوله في شأن حسم الدين (التكاليف المنفقة على البقر)، وأخذنا بمذهب القائلين بجواز التقويم بالنقد وإخراج الحق الواجب منه، فلدينا ٢٠٠رأس من البقر، فقلنا بأن التكاليف تساوي= ٨٧٤.٨٦٠ $ مقسومة على السعر الوسطي للأبقار الأمهات والمواليد (٢٠٠٠$+٢٠٠+١٠٥٠÷٣=١٦٨٣$)فإن التكاليف تساوي تقريباً (٥١) فالباقي هو =١٤٩رأس وبالنظر إلى جدول البقر ففيها ثلاثة مسنات وتبيع× السعر الوسطي فإنها تساوي ٦٥٢٠ $، فانظر الفرق، وحتى لو ضربناها بسعر الأمهات ٤× ٢٠٠٠$= ٨٠٠٠$وبالمقارنة مع الرأي المرجح فإن الأول أنفع للفقراء من جعلها كالسائمة، نظراً لحجم ناتجها وقربها من الستغلات.

نموذج (٣)

زكاة مزرعة مختلطة كل منهما نصاب لدواجن مع مزرعة أرانب

١) حساب زكاة مزارع الدواجن:

- يخضع نشاط المزارع للزكاة.
- يطبق عليها أحكام زكاة الأموال الاستثمارية.
- تحسب الزكاة سنوياً بنسبة ٢.٥% إذا وصل الوعاء النصاب.
- يزكي صافي دخل مزرعة الدواجن اللاحم والبياض والحبش مع رأس المال إذا توافرت فيهما شروط الوجوب، وبلغ نصاب النقدين، بسعر عروض التجارة وطريقته.

نموذج: مزارع أحصى ما لديه من حيوان في المزرعة فتبين في نهاية الحول الآتي: مزرعة دواجن بياض صافي إيراداتها السنوية ١٥٠٠٠ دينار، دواجن غير جاهزة للبيض رأس مالها ٨٠٠٠دينار، مزرعة أرانب أنتجت في السنة إيرادات ٦٥٠٠ دينار، أعلاف في المخازن ٥٠٠٠ دينار، أدوية مخزنة بقيمة٤٠٠٠ دينار، نفقات عمال وأدوية وبيطرية وخلافه ٥٠٠٠ دينار، ديون للغير بقيمة ٣٠٠٠ دينار، له على الغير ديون جيدة بقيمة ٥٥٠٠ دينار، أنفق على نفسه وعياله ٣٥٠٠ دينار، فما الحق الواجب في المال؟

- الحل: (زكاة مزرعة)

البيان	الحالة	المجموع
رأس مال المزرعة الجاهزة	=	٨٠٠٠ دينار
إيراد مزرعة الدواجن	+	١٥.٠٠٠ دينار
إيراد مزرعة الأرانب	+	٦٥٠٠ دينار
أدوية	+	٤٠٠٠ دينار
الأعلاف	+	٥٠٠٠ دينار
ما له على الغير	+	٥٥٠٠ دينار
المجموع		٤٤٠٠٠ دينار
أدوية منفقة وبيطرية وخلافه	−	٥٠٠٠
ديون للغير	−	٣٠٠٠
نفقات بيتية	−	٣٥٠٠ دينار
نفقات عمال وأدوية وبيطرية		٥٠٠٠ دينار
المجموع		١٦٥٠٠
صافي إيرادات المزرعة واجبة الزكاة	=	٢٧.٥٠٠ دينار
نسبة الزكاة×	%٢.٥	
قيمة الزكاة		٦٨٧.٥ دينار
صافي العروض بعد الزكاة	=	٢٦٨١٢.٥ دينار

نموذج رقم (٤)

شركة دواجن لاحم نشرت ميزانيتها لعام ٢٠٠٦ كما في ٢٢٠٠٦/١/٣١ وكانت نتائج الميزانية على النحو التالي علماً أن الشركة تعمل في مجال الدواجن اللاحم في مراحل إنتاج الدو اجن اللاحم من اقتناء أمهات، ومصانع علف وكل ما له علاقة بالإنتاج في قطاعه، مع مراعاة البنود الآتية:

◆ يخضع نشاط المزارع للزكاة، ◆ يطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة، ومن الفقهاء من يرى أن يطبق عليها زكاة المستغلات.

◆ تحسب الزكاة سنوياً بنسبة ٢.٥% إذا وصل الوعاء النصاب. ◆ ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالمزارع زكاة: مثل المبانى والآلات والعدد والسيارات والمولدات والأثاث وما فى حكم ذلك.

ميزانية ٢٠٠٦ لشركة دواجن فلسطين(١٤٤)

البيان	إيضاح	٢٠٠٦ بالدينار الأردني	٢٠٠٥ بالدينار الأردني
الموجودات			
موجودات غير متداولة			
عقارات وآلات ومعدات	٣	٨.٨٢٧.٤٢٧	٨.٤٩٠.٢٩٢
مشروع قيد الإنشاء	٤	٤٣٨.٠٦٢	٣.٥٤٩
موجودات مالية متوفرة للبيع	٥	١٦٢.٨٢٠	٣١٤.٨١٧
موجودات متداولة		٩.٤٢٨.٣٠٩	٨.٨٠٨.٧٠٣
موجودات حية . غير ناضجة	٦	٤٦٩.٦٥٨	٣٤٦.٤٢٩
موجودات حية . ناضجة ومنتجة	٦	٨٩.٠٣٦	٣٣٨.١٠٧
مجموع الموجودات الحية		٥٥٨.٦٩٤	٦٨٤.٥٣٦
مخزون	٧	٦٨٢.١٠١	٣٠٧.٦٦١
ذمم مدينة	٨	١.٨٥٩.٥٢٠	١.٩٣٤.٦٣٨
موجودات متداولة أخرى	٩	٩٩٩.٤٢٦	١٠٢.٥٩٥
النقد والنقد المعادل	١٠	٥٠.٠٥٤	٥٣.١٤١
		٣.٥٩١.١٠١	٢.٣٩٨.٠٣٥
مجموع الموجودات		١٣.٥٧٨.١٠٤	١١.٨٩١.٢٧٤
حقوق الملكية والمطلوبات			
حق ملكية حملة السهم			
رأس المال المدفوع		٩.٣٧١.٣٥١	٩.٣٧١.٣٥١
احتياطي إجباري	١١	١٠١.٧١٣	٨٨.٧٧٩
فروق ترجمة عملات أجنبية		٥٣٤.٧٩٠	–
التغير المتراكم في القيمة العادلة		(٨٠.١١٣)	(٦٣.٨٥٣)
أرباح مدورة (خسائر متراكمة)		١٠٣.٢٨٩	١٣.١٢١
مجموع حقوق الملكية		١٠.٠٣١.٠٣٠	٩.٣٨٣.١٧٤
مطلوبات غير متداولة			
❖ قروض طويلة الأجل	١٢	٢٨١.٥٤١	٧٣.٣٦١
مخصص تعويض نهاية الخدمة	١٣	١١٣.٩٦٤	١٢٩.٥٢٥

مطلوبات متداولة			
ذمم دائنة	١٤	١.٥٦٠.٢١٢	١.١٥٢.٣٧٧
الجزء قصير الأجل من القرض طويل الأجل	١٢	٩٦٤.٢٤٨	٩٥٠.٩٧٦
مطلوبات متداولة أخرى	١٥	١٢٦.١٨٨	٢٢.٣٢٦
تسهيلات ائتمانية	١٦	٥٠٠.٩٢١	١٧٩.٥٣٥
		٣.١٥١.٥٦٩	٢.٣٠٥.٢١٤
مجموع المطلوبات		٣.٥٤٧.٠٧٤	٢.٥٠٨.١٠٠
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات		١٣.٥٧٨.١٠٤	١١.٨٩١.٢٧٤
المبيعات	١٧	٨.٢٩٥.٩٧١	٧.٤٠٨.٩١٥
تكلفة المبيعات		٧.٠٧٤.٢١٦	٦.٤٤٢.٤٨٢
		١.٢٢١.٧٥٥	٩٦٦.٤٣٣
مصاريف إدارية وعمومية	١٨	(٥١٣.٤٩٤)	(٣٣٦.١٨١)
مصاريف أخرى	١٩	(٧٠.٠٤٦)	(١٦٣.٥١٧)
الربح التشغيلي		٦٣٨.٢١٥	٤٦٦.٧٣٥
(خسائر) أرباح بيع موجودات مالية متوفرة للبيع		(٢٠٦.٠٩١)	(٢٢٦.٥١٣)
صندوق المسؤولية الاجتماعية	٢٠	(٢١٨.٩٧٧)	(٤.٤٠٦)
تكاليف التمويل		(٨٣.٨٠٣)	(٥١.٥٤٥)
ربح السنة		١٢٩.٣٤٤	٦٣٧.٢٩٧
الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة	٢١	٠.٠١٤	٠.٠٦٨

ملاحظات:

لا بد من بين الإيضاحات باختصار:

- الإيضاح رقم (٣) تشمل العقارات الأراضي، والإنشاءات والمباني الخاصة بالشركة، ومعدات وآلات، وأثاث مكتبي، وسيارات، وأجهزة حاسب وبرامج.
- الإيضاح رقم (٤) يمثل التكاليف التي تكبدتها الشركة لإقامة مزرعة تربية دجاج لاحم ومسلخ خلال العام.
- الإيضاح رقم (٥) تمثل الموجودات المالية استثمارات الشركة في الأسهم في السوق المالي.
- الإيضاح رقم (٦) تشمل أمهات الدجاج حيث العمر الإنتاجي حوالي ٩ أشهر، تم تحويلها من مزارع التربية.
- الإيضاح رقم (٧) يشمل مواد خام، مخزون بيض، مخزون أعلاف، وأخرى.
- الإيضاح رقم (٨) يشمل الشيكات برسم التحصيل، ومخصص الذمم المشكوك في تحصيلها.
- الإيضاح رقم (٩) مستحق من ضريبة القيمة المضافة، دفعات مقدمة لموردين ومقاولين، مصاريف مدفوعة مقدماً، أخرى.
- الإيضاح رقم (١٠) يشمل نقد في الصندوق، وحسابات جارية لدى البنوك.
- الإيضاح رقم (١١) يشمل المبالغ المجمعة في الحساب خلال الفترات السابقة وما يجنب في الحساب ١٠% سنوياً ولا يوزع على المساهمين، التزاما (١٢١) أ، هـ، من نظام التأسيس، غير أن النظام لم يحدد مكان صرفه ولا حالة تصفية وإنهاء الشركة لتظهر مآل الاحتياطي، بل ترك للجمعية العمومية تقدير ذلك.
- الإيضاح رقم (١١) يشمل:
  - قروض طويلة الأجل من بنك محلي ٢٠٠.٠٠٠ دولار، بسعر فائدة في أسواق لندن (ليبور) مضافاً إليها ١.٥% يسدد على ٥٤ قسط.

- قرض بقيمة (٧٠٩.٠٠ دينار أردني) من شركة تابعة للشركة الأم بسعر فائدة في أسواق لندن (ليبور) مضافاً إليها ٢% يسدد على ٤٨ قسط.

- الإيضاح رقم (١٣) يشمل مخصص نهاية الخدمة في الشركة.
- الإيضاح رقم (١٤) يشمل ذمم الموردين ومستحق لجهات ذات علاقة.
- الإيضاح رقم (١٥) يشمل مصاريف مستحقة، ومخصص إجازات.
- الإيضاح رقم (١٦) يشمل الفوائد المدفوعة للتسهيلات الائتمانية، والتسهيلات بالشيكل تخضع لفائدة سنوية بمعدل ١٥%.
- الإيضاح رقم (١٧) يشمل مبيعات أعلاف ومواد خام، ودجاج، وبيض، بالإضافة لخصم على المبيعات.
- الإيضاح رقم (١٨) يشمل الرواتب والأجور ومنافع الموظفين، مياه وكهرباء، استهلاكات، مصاريف سيارات وتنقل وسفريات، أتعاب مهنية، بريد وهاتف وفاكس، ضيافة، رسوم ورخص واشتراكات، مصاريف تأمين، مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها، قرطاسية ومطبوعات، صيانة عامة، أخرى.
- الإيضاح رقم (١٩) يشمل خسائر نفوق موجودات حية، خسائر تدني قيمة المخزون، خسائر فروق عملات، مصاريف إيرادات أخرى، أرباح عقارات وآلات ومعدات.
- الإيضاح رقم (٢٠) يشمل ما دفعته الشركة كمساعدات اجتماعية للخسائر التي تكبدها أصحاب المزارع نتيجة بعض الأمراض التي أصابت الدجاج اللاحم خلال العام.

ظهر من خلال قراءة الميزانية والإيضاحات عليها، أن الشركة اقترضت بالفوائد فخالفت الشريعة الغراء، كما في الإيضاح (١٢)، وأن الشركة دخل على أرباحها السنوية نسبة من الكسب الخبيث فلا بد من إنفاقها في وجوه الخير العام، فقبل أن نقول (يجب في رأس المال الشركة البالغ (٩.٣٧١.٣٥١) مضافاً إليها الأرباح البالغة (١٢٩.٣٤٤)، = (٩.٥٠٠.٦٩٥) فلا بد من إخراج نسبة الكسب الخبيث من المال الحرام ومن ثم ضرب الباقي ٢.٥% والذي يساوي لو أن الشركة لم تتعامل بالحرام (٢٣٧.٥١٧) دينار تقريباً، ليظهر الحق الواجب في مال الشركة.

نموذج (٥)

دراسة جدوى اقتصادية

لمشروع تربية أرانب (١٠٠ أم و ٢٠ ذكر) في مصر نظراً لتميزها في تربية الأرانب[١٤٥]:

إن مشروع الأرانب من أربح المشاريع الآن بمصر، نتيجة الأمراض التي أصابت الدواجن مثل أنفلونزا الطيور، والبقر الحمى القلاعية التي اقتلعت الكثير و الكثير من ثورة البلاد الاقتصادية الحيوانية و مرض الجلد العقدي أخيراً ،،، والأرانب مشروع مجدي جدا (بشروط) وهي:

١. أن تضمن سلالة الأرانب ويفضل الحصول عليها من (معاهد البحوث أو اكبر مزارع مصر).
٢. أن تكون البطاريات وزن العين لا يقل عن ٣.٥ كجم و ابعادها ٦٠*٥٠*٤٠، و تكون مجلفنة ثم عليها طبقة الكترو استاتيك.
٣. أن يكون العلف مطابق للمواصفات القياسية لوزارة الزراعة المصرية و يكون مكتوب على العبوة تلك الجملة.
٤. أن يكون العنبر مطابق للمواصفات ألا تقل التهوية على ١٥% من مساحة أرضية العنبر.
٥. أن يكون المشرف على المزرعة مهندس زراعي و ليس طبيب بيطري؛ (لأن المهندس يسمى مهندس تغذية وإنتاج حيوان).

البيان	التكاليف بالجنيه	إيضاحات
الحيوانات		
١٠٠ أم	٨٠ ×	٨٠٠٠ ج
٢٠ ذكر	٨٥×	١٧٠٠ ج
مجمل تكاليف الحيوانات		٩٧٠٠ ج
البطاريات		
٢٤٠ عين للفطام	٨٠ ×	١٩٢٠٠ ج
مجمل التكاليف الثابتة	١٩٢٠٠ +٩٧٠٠	٢٨٩٠٠ ج
التغذية		
الأمهات ٣٠٠ غم× ٤٥ يوم× ١٠٠ أم=١٣٥٠ كجم=١.٣٥ طن		
الذكور ٢٠٠ غم×٤٥ يوم×٢٠= ١٨٠ كجم= ٠. ١٨ طن		الجميع ٣.٧٨طن
تغذية الخلفة ١٠٠غم× ٤٥ × ٥٠٠= ٢٢٥٠ كجم = ٢.٢٥ طن	٣.٧٨ طن× ١٦٠٠ =	٦٠٤٨ ج
تكاليف أخرى		
أدوية	٦٠٠	
إيجار عقاري	٢٥٠	
العمالة	٢٥٠	
إشراف مهندس زراعي	٥٠٠	
مرافق (ماء، كهرباء)	١٠٠	
مجمل التكاليف الكلية	١٠٠+٦٠٠+٥٠٠+٦٠٠+٦٠٤٨	٧٧٤٨
العائد من المشروع:		
٥٠٠ أرنب وزن ١.٥ كجم	١٤×	١٠٥٠٠
صافي الدخل	٧٧٤٨ +١٠٥٠٠	٢٧٥٢ كل ٤٥ يوم
	٢٧٥٢ × ٦ متوسط العام	١٦٥١٢
الحق الواجب = لو فرضنا أنها أكثر من النصاب ففيها	٢.٥%×	٤١٢.٨ جنيه

- نموذج تطبيقي باعتبار السنة هجرية تبدأ ١ /١ ١٤٠٠هـ: صياد سمك.

أنتج صياد اسماك متميز ١٥ طن في السنة وباعها، سعر الطن ٢٥٠٠ دولار، أنفق على نفسه وشباكه وعمالة ١٨.٠٠٠ دولار، فما الحق الواجب عليه: الحل:١٥ × ٢٥٠٠= ٣٧. ٥٠٠ دولار ١٨. ٠٠٠= ١٩.٥٠٠ وبما أنها أكثر من نصاب فعليه زكاة، × ٢.٥% = ٤٨٧.٥ دولار.

الخاتمة:

أظهرت هذه الدراسة أن الثروة الحيوانية المُعدَّة للإنتاج والتصنيع مهمة في حياتنا المعاصرة، وذات أنواع ثلاثة كلها يمكن أن نطلق عليها ((الأموال (=الأصول) الاستثمارية)) وبينت مشمولات هذه الأصول وهي الثروة الحيوانية البرية التي قسمناها إلى قسمين؛ (مزارع الأنعام)، والثاني: الدواجن اللاحم و الدجاج البياض، والحبش، والحيوانات اللاحمة الأخرى كالأرانب،و الثروة الحيوانية البحرية (وتشمل صيد السمك وتعدينه)، وقمت بدراسة الواقع التطبيقي لهذه المزارع وأنها أموال

لا يمكن إغفال الزكاة بها:

(١) عرفت الثروة الحيوانية بأنها: ((استثمار الثروة الحيوانية البحرية والبرية القادرة على توليد الدخل والقابلة للتبادل بقصد تحقيق ربح))، كما ذكرت اهتمام النصوص الشرعية بها، وأطلقت عليها "الأصول) الاستثمارية"، كما بينت الدراسة الألفاظ ذات الصلة بهذه الثروة؛ الأصول الثابتة الاستثمارية، رأس المال الاستعمالي، المستغلات، وعروض التجارة، وبينت تعريف كل مصطلح وعلاقته بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج.

(٢) قسمت الأموال الاستثمارية إلى قسمين: الأول: الأصول الثابتة الاستثمارية، والمستغلات نوع منها. والثاني: الأصول (عروض) القنية الاستثمارية، وأسميناها "الأصول الاستثمارية"، وهي المزارع للحيوانات البرية، والحيوانات البحرية؛ كالسمك على شكل أحواض أو تعليب، حيث وجبت في هذا النوع زكاته، وذلك للتفريق بينه وبين عروض القنية الاستهلاكية، التي لا تجب فيها الزكاة، والمستخدم في المزارع من هذا النوع المعالف والمشارب والمولدات الكهربائية وآلات النقل.

(٣) لا بد من توافر شروط وجوب الزكاة في الأصول الاستثمارية، كما لا بد من حسم التكاليف المنفقة على المزرعة ليزكى صافي الإيرادات في مزارع الأنعام، والأصل والصافي في مزارع الدواجن والسمك.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولا: النتائج:

- الأنعام السائمة تزكى زكاة السائمة كما ورد في السنة، والمتخذة للتجارة تزكى كزكاة عروض التجارة.
- وجوب الزكاة في الثروة الحيوانية البرية (الأنعام)، فيزكى رأس مال المزرعة وصافي الإيرادات السنوية بعد خصم التكاليف، بنسبة ٢.٥% في السنة الهجرية، أو ٢.٥٧٦% في السنة الميلادية.
- تزكى الثروة الحيوانية البرية (الدواجن) وأمثالها من الطيور، ما توافرت فيها شروط الوجوب، فيزكى رأس المال وصافي الإيرادات بعد حسم النفقات بنسبة (٢.٥%)هـ، (٢.٥٧٦%)م، وتعامل في النصاب معاملة عروض التجارة.
- الثروة الحيوانية البحرية فقد اختلف الفقهاء القدامى في زكاتها، ورجحنا قول عمر بن عبد العزيز والحنابلة بوجوب زكاتها، فتزكى إذا توافرت فيها الشروط والنصاب قيمة ٨٥ غم من الذهب أو ٥٩٥غم من الفضة، بعد خصم التكاليف (على صافي الإيرادات) بنسبة (٢.٥%)هـ، فإذا حسبنا على السنة الميلادية ضربنا الناتج (٢.٥٧٦%)م، فيظهر الحق الواجب إخراجه.
- قمنا بإجراء تطبيقات ميدانية على الفصول النظرية وتصلح أن تكون دراسة جدوى لمشروع استثماري في هذا القطاع، تساعد من تجب عليه الزكاة من الاسترشاد بها.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي أصحاب المزارع بمسك الدفاتر، وإجراء الحسابات بدقة حتى لا يقعوا في أكل حقوق الفقراء وتضيع الزكاة.
٢. نوصي المصارف الإسلامية أن تشجع الشباب على الاستثمار في هذه القطاعات الإنتاجية وإجراء دراسات الجدوى لمشروعاتهم.
٣. نوصي لجان الزكاة بإنشاء مشروعات إنتاجية في هذه القطاعات من فوائض أموال الزكاة، وتشغيل المستحقين للزكاة في هذه المشروعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) يراجع في زكاتها: **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط، دار السلاسل، الكويت، ج٢٣، ص٢٥٩،

من المادة ٥٧ ٦٧. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ط٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج١، ص١٦٧، ٢٣٧. شحاتة، حسين، (د. ت) **محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، ط المؤلف، مكتبة الإعلام، ودار الوفاء بالمنصورة، ص١٨١، ١٩٦.

(٢) سنترك هذه الحالة فقد تكون نتيجة البحث قريبة من طريقة تزكية الأنعام بشكل عروض تجارة مع هذه الحالة وقد تختلف قليلاً.

(٣) سيأتي مزيد بحث "أن الفقهاء قالوا بأن الزكاة لا تجب في غير الأنعام". جاء في الموسوعة الفقهية: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ هِيَ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ أَصْنَافِ الْحَيَوَانِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، ج٢٣، ص٢٥١.

(٤) قاله: الأشقر، محمد سليمان، بحثه: "**الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن**. . . ، **كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، دار النفائس، عمان، ط٣، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص١٥٩. لم يقل من أين جاء هذا الاتفاق أو أسماء الفقهاء الذي اتفقوا على هذا الحكم، ولذلك جاء هذا البحث ليقول لنا أن المسألة خلافية وليس فيها اتفاق.

(٥) خصم أو حسم يعني: استقطاع التكاليف بأنواعها، من رأس المال، أو الإيرادات المتحققة خلال حول الزكاة. هيكل، عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٤٤٧ ٢٤٨.

(٦) شحاتة، حسين، **محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، ص٢٤١.

(٧) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ج١، ص١٧٠–١٧٣. **الموسوعة الفقهية**، ج٢٣، ص٢٥٢، فقرة ٣٩ ٤٠.

(٨) **الموسوعة الفقهية**، ج٢٣، ص٢٥٠، فقرة ٣٩.

(٩) **ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط ٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٥٢.

(١٠) الماوردى، أبو الحسن، **الحاوى الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٩٩٤م)، ج٦، ص٤٣٢. **الموسوعة الفقهية**، ج٨، ص١٦٠، فقرة ٤.

(١١) الأشقر، محمد سليمان، **بحثه "الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منها في العصر الحديث، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص١٥٩.

(١٢) تجد مصر عظمت إنتاج الدواجن، والسودان عظمت إنتاج الأنعام (البقر والغنم) والسعودية الإبل، وبلاد الشام الأغنام، بينما بعض الدول تنتج الأغنام والأبقار والدواجن بما يؤهلها إلى تصديره، نظراً لطريقة التسمين التي تتبعها، والاختراعات العلمية التي كشفتها في هذا المجال، فأهلتها للتقدم في هذا المجال.

(١٣) قحف، منذر، بحث **الأموال الزكوية، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، منشور في ندوة رقم ٣٣، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦.

(١٤) الأشقر، محمد سليمان، **الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن** ...، ج١، ص١٥٩.

(١٥) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، (١٩٩٣م)، ج١، ص٤٣٢.

(١٦) المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، مادة ثرى، ص٦٧. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ج٤، ص١٠٨. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٢٢٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص١٦٥. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١١٢. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص١٢٠.

(١٧) العلاق، بشير، **المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية**، الدار الجماهرية، ليبيا، ط١، ص٥٦٠.

(١٨) لم يستخدم الفقهاء لفظ الثروة الحيوانية قديماً، ولذا لا تجدها في الموسوعة الفقهية الكويتية.

(١٩) البرواي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (١٩٨٧م)، ص٢٠٧.

(٢٠) الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، د. ط، دار الجيل، (١٤٠١هـ/١٩٨١)، مادة ثروة، ص٨٧.

(٢١) هيكل، عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت،

(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص٨٧٧.

(٢٢) البرواي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (١٩٨٧م)، ص٢٠٧.

(٢٣) هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، (١٩٨٦م)، ص٨٧٧. البرواي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، (١٩٨٧م)، ص٢٠٧، بتصرف، فالصفة الأساسية للثروة القدرة على توليد الدخل.

(٢٤) هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، (١٩٨٦م)، ص٨٧٧.

(٢٥) هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، (١٩٨٦م)، ص٨٧٧، بتصرف.

(٢٦) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ج٤، ص١٧٧. الشيخ الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٤/٢٠٠٣هـ)، ص٩٩. قلعه جي، **محمد، معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ١٦٨.

(٢٧) شبير، محمد عثمان، بحث **زكاة الثروة المعدنية والبحرية**، منشور في **كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، (تأليف عمر سليمان الأشقر، ومحمد شبير، ومحمد نعيم ياسين ومحمد الخطيب)، دار النفائس، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٣٧١.

(٢٨) شبير، محمد عثمان، بحث **زكاة الثروة المعدنية والبحرية**، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٣٠٠.

(٢٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج٤، ص٥٥٧.

(٣٠) راجع سورة (يس) الآيات ٧١ ٧٣.

(٣١) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ط بيت الأفكار الدولية، ٢٩ كتاب الأطعمة، ١٣ باب الكبد والطحال، حديث رقم ٣٣١٤، قال محمد ناصر الدين الألباني: صحيح، ص٣٦٠، نفسه: و٢٨ كتاب الصيد، ٩ باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم ٣٢١٨، قال الألباني: صحيح، ص٣٥٠.

(٣٢) البيهقي، أبو بكر أحمد، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، حديث رقم ١٢٤٢، ج١، ص٢٥٤. الألباني، **منزلة السنة في الإسلام**، ج١، ص٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٨، ص٢٦٩.

(٣٣) قال فَلاَ يَمْتَنِعُ أَكْلُ الْقَدِيدِ ، أمير بادشاه، تيسير التحرير، محمد أمين (ت ٩٧٢هـ(، دار الفكر، ج١، ص٣٨٨. المظهري، الشيخ القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي، **التفسير المظهري**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٨/٢٠٠٧هـ(، ج٤، ص١٦٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج١٠، ص٨٥ ٨٦. قال البزدوي: تخصص اللحم بأنه طري: تخصيص بدلالة الاشتقاق كما تخصص ما تقدم بدلالة العرف وذلك لأن اللحم اسم معنوي وأصل تركيبه يدل على الشدة والقوة يقال التحم القتال أي اشتد والملحمة الواقعة العظيمة ثم سمي اللحم بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان وليس للسمك دم فكان في لحمه قصور من حيث المعنى فكان صرف مطلق الاسم إلى ماله قوة أولى من صرفه إلى ما فيه قصوروإن كان الاسم له حقيقة. **راجع: البزدوي، عبد العزيز، كشف الأسرار**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص١٤٥.

(٣٤) هناك علاقة بينها وبين الثروة الحيوانية البحرية والبرية من ناحية أن مزارع الأبقار، والأغنام والإبل والدواجن، بالإضافة إلى الثروة البحرية، هي رأس مال قيمي استعمالي، المقصود من الحصول عليه هو توليد دخل جديد زيادة على الأصل، فهي أصول استثمارية، وتشبه المستغلات في المقصود من الاستثمار بها.

(٣٥) قحف، منذر، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المجلد ٧، ص٣١.

(٣٦) شحاتة، شوقي، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط٢، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، (١٩٨٨م)، ص١١٧.

(٣٧) مرعي، عبد الحي، **في أصول المحاسبة المالية**، مؤسسة الشباب الجامعي، القاهرة، (١٩٨٦م)، ص٦٥.

(٣٨) راجع للاستزادة: بكر، بهاء الدين عبد الخالق، **زكاة الدخول والمهن الحرة بين المباديء المحاسبية والشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح، (١٤٣٢/٢٠١١هـ)، ص٢٦٤. قحف، منذر، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المجلد ٧، ص٣٤.

(٣٩) المصري، رفيق يونس، **مشاركة الأموال الاستعمالية" الأصول الثابتة في الربح"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، المجلد ٣، ص٤.

(٤٠) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم والدار الشامية، ط٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص٢٠٧.

(٤١) راجع: **قانون الزكاة، ديوان الزكاة السوداني**، (٢٠٠١م)، المادة ٣٣. و**دليل الإرشاد**، (١٩٩٩م)، الموقع العالمي للزكاة، الكويت، المواد ٧، ٩.

(٤٢) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج١، ص٤٥٨. شبير، محمد عثمان، بحث **زكاة الثروة المعدنية والبحرية**، (٢٠٠٨م)، ج٣، ص٢٥٦.

(٤٣) الخضر علي إدريس، **زكاة الأنعام**، الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، البحث موجود على الموقع العالمي للزكاة، (٩ ١٢ صفر ١٤٢٢هـ/ ٢٢ ٢٥ أبريل ٢٠٠٢م).

(٤٤) صيرورة العروض إلى نقود، حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص ٢٧٥.

(٤٥) عروض القنية هي: العروض المشغولة بالحوائج الأصلية للإنسان كمتاع البيت، والسيارة الشخصية وكتب العلم لطالبه والأستاذ، ونحوها. راجع: قحف، منذر، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، مجلد ٧، ص ٤٩.

(٤٦) **العروض**، بفتح العين وضمها في اللغة: جمع عرض، وهو المتاع أو كل شيء سوى النقود، والتجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح، وعروض التجارة: هي الأمتعة التي تعدّ للبيع من أجل تحقيق الأرباح. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص١٩٦. قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط٣، دار النفائس، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص٢٨٠.

(٤٧) فعلى هذا إذا استخدمنا كلمة عروض فلا يدخل فيها الاستثمار في قطاع الثروة الحيوانية. راجع: الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، د. ط، دار الجيل، (١٤٠١هـ/١٩٨١)، ص٢٩١. **المصري**، رفيق يونس، **مشاركة الأموال الاستعمالية" الأصول الثابتة في الربح"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، المجلد ٣، ص٤. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٢٨٢٨، عند شرح حديث ((لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ))، رقم ٦٤٤٦.

(٤٨) اختلفت في تعريفها عبارات الفقهاء، وجاء في م ١٣١ من المجلة العدلية: العُروض, جمع عرض, وهو ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات, كالمتاع والقماش"كذلك يرد العَرْض على ألسنة الفقهاء بمعنى الإظهار. فيقال عَرَضَ سلعَه للبيع عَرْضًا؛ أي أظهره لذوي الرغبة ليشتروه.أما العَرَض: فهو حطامُ الدنيا. أي جميع متاعها من الذهب والفضة وغيرها. حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج١، ص١١٨. التهانوي الحنفي، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٣، ص٢٤٤.

(٤٩) قحف، منذر، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، مجلد ٧، ص ٤٩.

(٥٠) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص١١٥. مالك، بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص٣١٠. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٣٦٠. البابرتي، **العناية على الهداية**، ج٢، ص٢٥٣.

(٥١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٤ كتاب الزكاة، ٤٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم ١٤٦٣، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٢٣. وذكره؛ ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ٢٤ كتاب الزكاة، ٤٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم ١٤٦٣، ص٨٨٧. وانظر: **صحيح مسلم**، ١٢ كتاب الزكاة، ٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم ٩٨٢، ج٢، ص٦٧٥. **سنن أبي داود**، ٩ كتاب الزكاة، ١١ صدقة الرقيق، حديث رقم ١٥٩٥، صحيح، ص١٨٩.

(٥٢) راجع: قحف، منذر، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، مجلد ٧، ص٦٠ ٦١.

(٥٣) المرجع السابق، ص٤٦.

(٥٤) وهي سعر زكاة عروض التجارة ربع العشر (=٢.٥%)، فإذا قسمناها على عدد الأيام الهجرية خرج نصيب كل يوم وضربناها بعدد أيام السنة الميلادية كانت النسبة ٢.٥٧٦%م. راجع: الشيخ، نزار محمود قاسم، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة**، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، (١٤٢٦/٢٠٠٥م)، ص٥٤٧ ٥٤٨، حاشية ٣، وهو قريب مما ذكرنا. النسبة ٢.٥٧٦٧% جاءت من: ٢.٥%× (طول السنة الميلادية ٣٦٥ يوم و٥ ساعات و٤٨ دقيقة و٤٦ ثانية) مقسوم على/ (طول السنة الهجرية ٣٥٤ يوم و٨ ساعات و٤٨ دقيقية) ٣٥٤.٣٦٦٦/= ٢.٥٧٦٧ وبالتقريب في السنة الكبيس ٢.٥٧٧%، وفي غير الكبيس ٢.٥٧٦%.

(٥٥) وهذا قول بلا دليل، انظر الحاشية بعد التالية.

(٥٦) الحدادي العبادي، أبو بكر محمد بن علي، **الجوهرة النيرة**، مط الخيرية، القاهرة، ط (١٣٢٢هـ(، ج١، ص١١٩.

(٥٧) إدريس، الخضر علي، **الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام الندوة الثالثة عشرة، قضايا الزكاة المعاصرة**، (٢٠٠٤م)، ص١٧.

(٥٨) **المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المعيار ٣٥، الزكاة، ٢٠٠٥م، ص٥٧٩.

(٥٩) الشراح، يوسف حسن، **علة زكاة غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات، الندوة الثالثة عشرة، قضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم. إدريس، **الموجلة من زكاة الأنعام**، (١٤٢٥/٢٠٠٤م)، ص١٧، وما بعدها.

(٦٠) القرضاوى، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢١، (١٩٩٣م)، ج١، ص٢٣٣.

(٦١) **قلوص**: لنَّاقَةِ الشَّابَّة، أو وهي الناقة القوية السريعة تستعمل للركوب والسفر الزَّبيدي، محمّد بن محمّد ابن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١، ص٤٥١٨. مادة قلص. ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٦، ص٢٧٧.

(٦٢) ابن زنجويه، **أبو أحمد حميد بن مخلد، الأموال**، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٤٧٥، الأثر رقم ١٤٩١.

(٦٣) القرضاوى، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢١، (١٩٩٣م)، ج١، ص٢٣٣. إدريس، الخضر علي، **الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام الندوة الثالثة عشرة، قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٧.

(٦٤) إدريس، لخضر علي، **الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام الندوة الثالثة عشرة، قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٦.

(٦٥) قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (١٩٩٦م)، ص٤٥١. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، (١٩٩٣م)، ص٢٧٥.

(٦٦) ياسين، محمد نعيم، "**النماء وموقعه من أحكام الزكاة**"، كتاب **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ط١، دار النفائس، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٤٧٢. قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (١٩٩٦م)، ص٤٥٨.

(٦٧) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص١٣٧. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص١٤٨.

(٦٨) غير أن رأي المالكية أرجح نظراً لأن المعلوفة بالإضافة

إلى العناية الطبية يزداد فيها المواليد فتتحقق بفضل العناية والعلف أرباحاً أكثر.

(٦٩) انظر في معنى الإعداد للنماء: السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٧٨، ١٧٠. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٦ ٢٦٥. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ط المنيرية، ج٥، ٣١٠، ٣١١. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٣٤٣.

(٧٠) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ٢٥٢ ٢٥٤.

(٧١) وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ السَّوْمُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ, وَبَيْنَ تِلْكَ الْمَاشِيَةِ الْبَقَرُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا السَّوْمُ أَمَّا لِلْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ السَّوْمِ)) **الموسوعة الفقهية**، وزراة الأوقاف الكويتية، ج٨، ص١٦٠، فقرة ٤. راجع: السرخسي، **المبسوط**، ط دار المعرفة، ج٢، ص١٥١. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٧. الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٣٤١. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ط دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص١٩. ابن مفلح، **الفروع**، ط عالم الكتب، ج٢، ص٣٤٢. المرداوي، **الإنصاف**، ط إحياء التراث العربي، ج٣، ص٤.

(٧٢) بالتجربة من الواقع: إذا زادت المواليد الإناث في المزرعة عن ٦٥% فإن المزرعة تخسر.وإذا كان العكس حققت أرباحاً ويكون ذلك في المعلوفة والمعتنى بها طبياً، بسؤال أحد الزملاء في الهندسة الزراعية فاخبرني بهذه النسبة تقريباً.

(٧٣) **أخرجه أبو داود**، ٩ كتاب الزكاة، ٣ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، حديث رقم (١٥٦٢) ط بيت الأفكار الدولية، ص١٨٤، قال الألباني، ضعيف، [وحسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦/٢)]. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥/١٩٨٥)، ج٣، ص٣١٠. وذكره الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، د. ط، د. ت، ج١، ص٥٣٥.

(٧٤) وهي الحالة التي سقناها في الحاشية السابقة، عند من يقول الزكاة في الناتج فقط.

(٧٥) الشيخ، نزار، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة**، (٢٠٠٥م)، ص٥٤٦ ٥٤٧. وحاشية ٣ من ص ٥٤٧ ٥٤٨.

(٧٦) **القيمة الإسمية**: "القيمة التي تطرح بها الأسهم عند الاكتتاب" هيكل، عبد العزيز، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، (١٩٨٦م)، ص٣١٩.

(٧٧) هيكل، عبد العزيز، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، (١٩٨٦م)، ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٧٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص٧. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٣١٧. ابن مفلح، **الفروع**، عالم الكتب، ط٤، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٣٩٠. المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٧٧.

(٧٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٤ كتاب الزكاة، ١ باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥، ط١، (١٤٢٣/٢٠٠٣)، ج١، ص٣٠٧.

(٨٠) البيهقي، أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة الباز للنشر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص١٤٨. الألباني؛ محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، حديث رقم ٧٨٩، ج٣، ص٢٦٠. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد، **الأموال**، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٤٥٠، الأثر ١٣٧٢/ ١٣٧٣. أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق: خليل هراس، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٩٦٨م/١٣٨٨هـ)، ص٥٩٧، الأثر رقم ١٢٤٧. العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج٢، ص٣١٨.

(٨١) شبير، محمد عثمان، "**مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة**"، كتاب: أبحاث **فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج١، ط٣، (٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٢٥.

(٨٢) النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٩٧. المرداوي، **الإنصاف**، ط دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٤.

(٨٣) العدوي، **حاشية العدوي في كفاية الطالب الرباني**، ج١، ص٤٨٦. المواق العبدري، **التاج والإكليل**، ط دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٥١. الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج١، ص٤٨١.

(٨٤) الأشقر، محمد سليمان، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج١، ط٣، دار النفائس، عمان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٢٥.

(٨٥) انظر طرق حساب الزكاة: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأموال المستثمرة في الشركات المالية، ضمن **المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المعيار ٩، الزكاة، ٢٠٠٥م، ص٣١٠.

(٨٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٤٣١.و الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٦٦.

(٨٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ١٧٩. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٢٧. **الموسوعة الفقهية**، ج٢٣، ص٢٥٢، المادة، ٣٩، ٤٠.

(٨٨) راجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ٢٤ كتاب الزكاة، الأبواب ٣٦، ٣٨، ٤٣، ج١، ص٩٠١، ٩٠٤. إرشيد، محمود عبد الكريم "**منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي**"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، العلوم الإنسانية، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨)، المجلد ٢٢، العدد١، ص ١٥٧، ١٥٨.

(٨٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٥٥. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢٦. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ج١، ص٣٤٩. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٣٥٩.

شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة، (كيف تحسب زكاة مالك)**، ط٢، دار الجامعات للنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٢٨+ ١٢٩.

(٩٠) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٤ كتاب الزكاة، ٣٨ باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، ص٣٢١. وذكره: العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ٢٤ كتاب الزكاة، ٣٨ باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، ط بيت الأفكار الدولية، ج١، ص٨٨٣.

(٩١) داماد أفندي، **مجمع الأنهر وملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج١، ص١٩٧. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٧٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٣، ص١٧٩. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٣٠٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٨٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٤٥.

(٩٢) المواق (العبدري)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط دار الكتب العلمية، ج٣، ص٨٣. العدوي، **حاشية العدوي على شرح الطالب الرباني**، دار الفكر، ج١، ص٤٩٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٤٣٢. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط دار المعرفة، ج١، ص٢٥٦. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ط دار الفكر، ج٤، ص١٤٥، و ص١٥١.

(٩٣) السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، ٩ كتاب الزكاة، ٥ باب زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٧٢، قال الألباني: صحيح، ط بيت الأفكار الدولية، ص١٨٦. **سنن ابن ماجة**، ٨ كتاب الزكاة، ١١باب صدقة الغنم، حديث رقم ١٨٠٥، قال الألباني: صحيح، ط بيت الأفكار الدولية، ص١٨٠٥.

(٩٤) محمد، **يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص**، ط١، دار القلم، الكويت، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٨٨، وهنا عدة منافع، منافع شكلية، قد تكون بالسمنة، وزمانية، بتغير الزمان قد ترتفع أسعار

الحيوانات، أو نقلها من مكان فيه زيادة في العرض إلى مناطق فيها طلب زائد على الحيوانات اللاحمة أو الحلوبة، **وحوالة الأسواق:** تغير أسعار الحيوانات من فترة إلى أخرى.

(٩٥) شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة، (كيف تحسب زكاة مالك)**، ط٢، دار الجامعات للنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص١٤٠.

(٩٦) القيمة السوقية: السعر الذي يرغب على أساسه كل من المشترين والبائعين التعامل به في سلعة ما بالشراء أو البيع، فيتحدد سعر السلعة عنده، هيكل، عبد العزيز، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٥٤٧.

(٩٧) الأشقر، محمد سليمان، بحثه بعنوان **(الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن)**، كتاب **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص١٥٩.

(٩٨) **مرجع سابق:** الأشقر، محمد سليمان، **(الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن)**، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص١٥٩.

(٩٩) سيتم فحص هذا الرأي مقارناً بالرأي الراجح ومن منهما أنفع للفقراء، لاحظ التطبيقات على الأنعام.

(١٠٠) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط دار المعارف، ج١، ص٥٩٣. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط دار الفكر، ج١، ص٣٤٢. المواق (العبدري)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط دار الكتب العلمية، ج٣، ص٨٣. العدوي، **حاشية العدوي على شرح الطالب الرباني**، دار الفكر، ج١، ص٤٩٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٤٣٢. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٢٥٦. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ط دار الفكر، ج٤، ص١٤٥، و ص١٥١.

(١٠١) **الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، (٩ ١٢ صفر ١٤٢٢هـ = ٢٢ ٢٥ أبريل ٢٠٠٢م)، بيت الزكاة، الكويت، حيث جاء في البيان الختامي، ما نصه ((أن لا يكون عاملة، ولا يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام، على ما اختارته الندوة، السوم فتجري الزكاة في المعلوفة أيضا وهو مذهب المالكية.

(١٠٢) نوع من الضأن منتشر في بلادنا فلسطين، وهو بذنب دون إلية، تلد في السنة مرتين، وتنجب بالتوأم في الغالب.

(١٠٣) راجع التطبيق في النموذج رقم (١) ص٧٤ ٢٨ من البحث.

(١٠٤) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٤كتاب الزكاة، ١باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥، ج١، ص٣٠٧. وذكره: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ٢٤ كتاب الزكاة، ١باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥، ج١، ص٨٦١. **وعند مسلم** برقم ١٩.

(١٠٥) إرشيد، محمود عبد الكريم، **((منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي))**، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، العلوم الإنسانية، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨)، المجلد ٢٢، العدد١، ص ١٢٣ ١٦٦.

(١٠٦) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠٠٥هـ(، المعيار (٩) الزكاة، ص٣١١. "طريقة صافي الأموال المستثمرة" رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في قائمة المركز المالي (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة + الخسائر المرحلة)= صافي الأموال المستثمرة.

(١٠٧) قحف، منذر، بحث **الأموال الزكوية، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، منشور في ندوة رقم ٣٣، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص٣٦ ٢٣٧.

(١٠٨) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (١٠–١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢–٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م)، المؤتمر الثاني، الدورة الثانية، المجلد الأول، ص١٩٨.

(١٠٩) المرجع السابق، ذات القرار.

(١١٠) قحف، منذر، بحث **الأموال الزكوية**، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص٢٣٧. قحف، منذر، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المجلد ٧، ص٣٦ ٣٧. شحاتة، حسين حسين، **محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، ص١٥٩، ١٦٣ حيث انتصر لرأي الشيخ القرضاوي.

(١١١) قحف، منذر، بحث **الأموال الزكوية**، كتاب: **المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، منشور في ندوة رقم ٣٣، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص٢٣٧. فلو فرضنا أن صافي الدخل ٣٥٠٠٠ ألف دينا، فإذا قلنا لمن وجبت عليه الزكاة زكها بنسبة ٥% أو ١٠ % فحتماً سيختار الأقل فما الضابط والفرض كبير جداً ٣٥٠٠٠×٥%=١٧٥٠ دينـــــــار، ، ، ٣٥٠٠٠× ١٠%= ٣٥٠٠ دينار، فهل هناك فقيه يقول لمن وجبت عليه الزكاة زكها فالحق الواجب عليك هو ١٧٥٠ دينار أو ٣٥٠٠دينار!.

(١١٢) المرجع السابق، ص٢٣٧.

(١١٣) المرجع السابق ص٢٣٩ ٢٤٠.

(١١٤) شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة، (كيف تحسب زكاة مالك)**، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص١٣٧.

(١١٥) الأشقر، محمد سليمان، **بحثه "الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ..." أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٥٩.

(١١٦) **المرجع السابق**.

(١١٧) والسؤال الذي يطرح: ما رأي الشرع في مزرعة دواجن لاحم من ٢٠٠٠٠ ألف طير على فرض ثمنها ١٠,٠٠٠ دولار وحققت أرباح في المتوسط في نهاية الدورة المحاسبية، لخمسة دورات تربية، ٢٥٠٠ دولار، فالمجموع ١٢,٥٠٠ دولار، فأصبح المجموع ٢٢. ٥٠٠ دولار فهل يقول محمد سليمان الأشقر بأنه لا زكاة فيها، أم يضمها إلى أمواله كمال مستفاد ويسأنف لها حولاً جديداً ويزكيها في نهايته، ما فهمته من كلامه الثاني، وأقول بالأول، يزكيها في نهاية الحول ما دام رأس المال والإيرادات بلغت النصاب بنسبة (٢,٥%) هـ فمع كثرة الفقراء في حياتنا الرأي الثاني أنفع للفقراء. الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، بحثه " الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال. . . "كتاب: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٥٩.

(١١٨) شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة، (كيف تحسب زكاة مالك)**، ص١٣٧.

(١١٩) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط بيت الأفكار الدولية، ٢٤ كتاب الزكاة، باب٦٥، ج١، ص٩٠٢.

(١٢٠) راجع ايضاً: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٥٢ ٤٥٦ غير أن السعر الذي يجب في السمك والعنبر ربع العشر.

(١٢١) الشافعي، **الأم**، دار المعرفة بيروت، ج٢، ص٤٢.

(١٢٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، (١٩٦٨م/ ١٣٨٨هـ)، ص٤٨١.

(١٢٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢١٣.

(١٢٤) أبو محمد نجم الدين الجلال عبد الله بن نجم بن شاس الجُذَامي السعْدِي المالكي المصري، فقيه فاضل عارف بقواعد مذهبه، ألّف فيه" عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ت ٦١٠هـ بدمياط، مجاهداً في سبيل الله، (حسن المحاضرة: ج١، ص٤٥٤. **الديباج**: ج١، ص٤٤٣. **شجرة النور**: ١٦٥. **كحالة**: ج٦، ص١٥٨. **وفيات الأعيان**: ج٢، ص٢٦٢).

(١٢٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٢.

(١٢٦) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٤١ ٣٤٢.

(١٢٧) الزحيلي؛ وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، دار الفكر، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٢، ص٧٨٠.

(١٢٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٣٣٤، فقرة ١٩١١.

(١٢٩) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٤ كتاب المغازي، ٦٥ باب غزوة سيف البحر، حديث رقم ٤٣٦١، ج٢، ص٣٥٩. وذكره ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح**

البخاري، ٦٤ كتاب المغازي، ٦٥ باب غزوة سيف البحر، حديث رقم ٤٣٦١، ج٢، ص١٨٩٩، وعند **مسلم** برقم ١٩٣٥.

(١٣٠) شبير؛ محمد عثمان، (**زكاة الثروة المعدنية والبحرية**)، **كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٣٨٠.

(١٣١) **العامل:** الوالي على بلدٍ ما لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. راجع أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، (١٩٦٨م/١٣٨٨هـ)، ص٤٨٢، حديث رقم ٩٨٨. حاشية رقم ١، المحقق محمد حامد الفقي، صدر عن مؤسسة ناصر الثقافية بمصر، سنة ١٩٨١م، ولم أجده في تحقيق هراس.

(١٣٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، (١٩٦٨م/١٣٨٨هـ)، ص٤٨٢، حديث رقم ٩٨٨.

(١٣٣) المرداوي، **الإنصاف**، ط دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٢٣.

(١٣٤) شبير؛ محمد عثمان، (**زكاة الثروة المعدنية والبحرية**)، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٣٨١.

(١٣٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، (١٩٦٨م/١٣٨٨هـ)، ص٤٨٠.

(١٣٦) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ٢٤ كتاب الزكاة، ٦٥ باب ما يستخرج من البحر، حديث رقم ١٤٩٨، ج١، ص٩٠٢.

(١٣٧) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، (١٩٦٨م/١٣٨٨هـ)، ص٤٨٢.

(١٣٨) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، (١٩٦٨م/١٣٨٨هـ)، ص٤٨٣.

(١٣٩) أبو النصر، عصام عبد الهادي، (د. ت)، **الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة**، ط المؤلف، د. ت. ص١٧٢.

(١٤٠) ممن جعل سعرها ١٠% و٥%، حسين شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة، كيف تحسب زكاة مالك**، ص١٥١. ومثله ص٢٤٧ من كتابه محاسبة الزكاة.

(١٤١) وممن قال بربع العشر: شوقي شحاتة ((**التطبيق المعاصر للزكاة**))، ص٢٠١، وراجع حسين شحاتة، **محاسبة الزكاة**، ص٢٤٦. وأبو النصر، عصام عبد الهادي، **الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة**، ص١٧٢. شبير، محمد عثمان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، بحث **زكاة الثروة المعدنية والبحرية**، منشور في **كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج٣، ٣٨٨. . . ذكر في الخاتمة أن تسعيرة الأسماك، الخُمس ْ ، إذا حازها بدون نفقات وتكاليف عمل ومشقة، أما إذا كان المأخوذ من البحر بنفقات فيؤخذ منه ربع العشر عند حيازتها، قلت: وهل هناك صيد بدون كلفة في حياتنا المعاصرة ونفقات ومشقات بالغة، فربع العشر هو الأصوب، سواءً أكانت المشقة كبيرة أم قليلة، والصيد أصلاً يهيأ ليكون عروض تجارية.

(١٤٢) ((رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في قائمة المركز المالي (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة + الخسائر المرحلة)= صافي الأموال المستثمرة)). هيئة المحاسبة والمراجعة، كتاب: **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٥، معيار رقم ٩، ص٣١١.

(١٤٤) بحسب السعر في بلادنا عجل هولندي = ٥٠٠كغم× ١٦= ٨٠٠٠ ش÷ ٤ = ٢٠٠٠$×٧٥= **١٥٠٠٠٠**.
العجلة هولندي ٣٠٠ كغم × ١٤= ٤٢٠٠ ÷ ٤ = ١٠٥٠$ ×٢٥= ٢٦٢٥٠ دولار. المجموع = ١٧٦٢٥٠ دولار أما لو كانت مزرعة البقر من نوع شرري للتسمين نحسب على النحو التالي: عجل ٥٠٠ كغم ×١٩ش÷ ٤ = **٢٣٧٥$** فالفرق بينه وبين الهولندي لصالح الشرري **٣٧٥$**// × عددها في المزرعة ٧٥= **١٧٨١٢٥** دولار والعجلة ٣٠٠كغم× ١٧÷ ٤ = **١٢٧٥$** دولار فالفرق لصالح الشرري **٢٢٥$**×٢٥ = **٣١٨٧٥** دولار المجموع = **٢١٠٠٠٠**دولار.

(١٤٤) التقرير السنوية ٢٠٠٦، شركة دواجن فلسطين.

(١٤٦) نقلت هذه الدراسة عن الشبكة الدولية، أجراها

م/ مـــصطفى حبيبـــة (حبيـــر التغذيـــة وإنتـــاج
الحيوانكلية الزراعة وكبرى مز ارع مصر، الجوال
٠٠٢٠١٢١٢٧٠٨٢٦، بريـــــــد الكترونـــــــي
.habeba_201059@yahoo. com